



كلية العلوم القانونية و الإقتصادية
و الإجتماعية الدار البيضاء
Faculté des Sciences Juridiques,
Economiques et Sociales Casablanca

ماستر القانون المدني والتجاري

الفصل الثالث

وحدة القانون البنكي

عرض تحت عنوان

الحساب البنكي

تحت إشراف الدكتور:

زكية عمري

إنجاز الطلبة الباحثين:

- ✓ معاذ فخصي
- ✓ سامي بن يحيى
- ✓ هشام تهوم

السنة الجامعية: 2018-2019

تقديم

يقال أن القانون البنكي قانون من لا قانون له، وهذا أمر صحيح مصدريته هي أن هذا القانون يعتبر نقطة تلاقي العديد من القوانين المتداخلة معه، لما تقوم به مؤسسات الائتمان من وساطة في مختلف الميادين، بيد أن مؤسسات الائتمان بصفة عامة والمؤسسات البنكية بصفة خاصة، لا تتحرك إلا وفق منهج وأسلوب قانوني وعملي محدد، ويعتبر الحساب البنكي أهم آلية ومنهج تتحرك وفقه المؤسسات البنكية، إذ أنه المنطلق الأساس لسد غمار العمليات البنكية المتعددة و الخدمات المختلفة و النتائج و الآثار المنتجة، فالعمليات البنكية بصفة عامة من إيداع و تحويل وقرض وغيرها كلها عمليات و عقود يعتبر فتح الحساب البنكي فيها شرط صحة لقيامها، كما أن احتساب نسبة الاستبناك في الدول مقترنة بعدد الحسابات البنكية المفتوحة في تلك الدول، من خلال كل ذلك كان لموضوع الحساب البنكي أهمية كبيرة مما جعل المشرع المغربي يؤطره ويتناوله بالدراسة عبر ترسانة قانونية مهمة، فنظمه كعقد تجاري في مدونة التجارة عبر 22 مادة، فخصص له المواد من 487 إلى 508، ونظمه في القانون البنكي في المادة 2 و المواد من 150 على 156 من نفس القانون، إضافة إلى اتفاقية فتح الحساب و المناشير و التوصيات و الدوريات الصادرة عن والي بنك المغرب وبعض القوانين كالقانون 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

من أجل كل ذلك كان لزاما علينا الإحاطة أولا بالقواعد العامة لفتح هذا الحساب وقيامه صحيحا (مرحلة القيام)، ثم أغلب العمليات التي يخول الحق فيها بعد قيامه صحيحا (مرحلة الحياة) ثم مرحلة نهايته بتناول إقفاله وأهم الإشكالات التي تطرحها هذه المرحلة (مرحلة الموت).

وعملا بكل ذلك يمكن أن نطرح الإشكال العام للموضوع و المتمثل في **إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال الترسانة القانونية المخصصة للحساب البنكي تناول هذا العقد بأحكام ناجعة يتجاوز معها الإشكالات العملية و التضاربات القضائية والفقهية التي قد يطرحها؟**

وتنبثق عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية كالآتي:

✓ كيف تناول المشرع الحساب البنكي؟

✓ ما هو تعريفه وأنواعه؟

✓ خصائصه وآثاره؟

✓ ما هي أهم العمليات الناتجة عنه؟

✓ ما هي حالات قفله والإشكالات الناتجة عن ذلك؟

وللإجابة عن كل ذلك نقترح التصميم الآتي:

• المبحث الأول: القواعد العامة للحساب البنكي

• المبحث الثاني: العمليات الواردة على الحساب البنكي

• المبحث الثالث: قفل الحساب البنكي وآثاره

المبحث الأول: القواعد العامة للحساب البنكي les règles générales du compte bancaire

إن الحديث عن الحساب البنكي ينصب بالأساس إلى الحديث عن منشأ ونبوع العلاقة التعاقدية التي سيقوم عليها هذا الحساب ويزدهر، ليمارس نشاطاته وعملياته ويخلف آثاره، فإذا كان مجمل الدارسين يجمعون على أن الحساب البنكي هو نقطة انطلاق حياة العديد من التصرفات و العمليات والتطبيقات القانونية، فإن ذلك مقترن بصحة وأساس بدء هذا الحساب وظهوره وفق الصيغة التعاقدية الصحيحة، ونقصد هنا بالأساس اتفاقية فتح الحساب، والتي أطرها القانون البنكي الجديد، كما اهتمت بها مدونة التجارة بمناسبة الحديث عن العقود التجارية، مما يجعل الحديث مبدئياً يستوجب التطرق للقواعد العامة من تعريف عقد فتح الحساب البنكي وبيان أهميته وخصائصه التي يستقل بها، ثم التطرق لإجراءات فتح الحساب البنكي وأنواعه وتصنيفاته وأهم الآثار المترتبة عنه مع الإدراج الشافي لأهم الإشكالات العامة العملية و القضائية التي يطرحها موضوع فتح الحساب البنكي.

المطلب الأول : تعريف الحساب البنكي la définition du compte bancaire

إن التعامل مع المؤسسة البنكية يكون إما بطريقة مباشرة من خلال تقديم البنك لبعض الخدمات العادية كالصرف وقبض الحوالات، وإما بطريقة غير مباشرة وذلك عبر فتح حساب بنكي، وبذلك ففتح الحساب البنكي هو الإطار الأساسي الذي تتم من خلاله مختلف العمليات البنكية إن لم نقل كلها، وفي باب تعريف الحساب البنكي، فهناك مفهومان أساسيان، مفهوم مادي له طابع اقتصادي، ومفهوم قانوني، أما المفهوم المادي فيعرف الحساب البنكي أنه عبارة عن جدول أو لائحة تتكون من أضلع وخانات، أهم هذه الخانات خانة الدائنية و المديونية، خانة الدائنية تقيد فيها المدفوعات، وخانة المديونية تقيد فيها المسحوبات، فإذا زادت المدفوعات عن المسحوبات كان الرصيد دائناً، أما إذا زادت المسحوبات على المدفوعات كان الرصيد مديناً، ويشكل الفرق ما بين الخانتين ما يسمى بالرصيد.¹

¹ - محاضرات الأستاذة نجاه بضراني في مادة القانون البنكي، الأسدس الخامس، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء 2017/2016

ويلاحظ أن هذا التعريف هو تعريف مالي تقني محض يبين الوظيفة و المركز المالي للمؤسسة البنكية و العميل بواسطة حساب بنكي .

أما التعريف القانوني، فالمسلم به هو أن فتح الحساب البنكي عقد أو اتفاق قانوني بين البنك و العميل، هذا العقد إن نحن بحثنا في تعريفه التشريعي نجد أن المشرع المغربي لم يعرفه تعريفا عاما جامعا مانعا لكل أنواعه وتصنيفاته، وإنما عرف الحساب بالاطلاع، والذي لا يعدوا إلا أن يكون نوعا من أنواع الحساب البنكي، فجاء في المادة 493 من مدونة التجارة " الحساب بالاطلاع عقد بمقتضاه يتفق البنك مع زبونه على تقييد ديونهما المتبادلة في كشف وحيد على شكل أبواب دائنة ومدينة، والتي بدمجها يمكن في كل حين استخراج رصيد مؤقت لفائدة أحد الأطراف" وعندما جاء للمادة 506 المؤطرة للحساب لأجل لم يتطرق لتعريفه، ويمكن تعريف الحساب البنكي أنه بصفة عامة أنه عقد بين الزبون و المؤسسة البنكية يلتزم بمقتضاه البنك بخدمة صندوق العميل.

كما تعددت تعاريف الباحثين له، فهناك من عرفه أنه عبارة عن جدول يضم عددا من الأرقام، منها ما يسجل في الجانب المدين، ومنها ما يسجل في الجانب الدائن، يضم الأول كل عمليات السحب أو الاقتطاع، ويضم الثاني كل عمليات الدفع، ويمثل الرصيد الناتج الفرق بين الجانبين²

كما عرفه البعض من الناحية القانونية أنه عبارة عن اتفاق بين البنك الذي يفتحه و الشخص الذي يفتح لصالحه تنظم بها العمليات المالية القائمة بينها سواء كانت إيداعا أو سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين³

وعرفه بعض الفقه المغربي أيضا أنه يشكل في صورته العامة أداة لتسوية العمليات التي تتم بين البنك وزبونه، حيث يمكن لهذين الأخيرين استعمال هذه الأداة لوفاء ديونهما المتقابلة بكيفية تشبه عملية الوفاء بواسطة المقاصة⁴

² - الأستاذة عائشة الشرقاوي الماقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ص 133
³ - إشكاليات الحساب البنكي في ضوء الممارسة البنكية والعمل القضائي، دار السلام للطباعة، الطبعة الأولى 2017، ص 13
⁴ - محمد لفرجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي، دراسة معمقة و نقدية في ضوء التشريع المقارن و معززة بأحكام و قرارات قضائية حديثة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1998 ص 17

المطلب الثاني : شروط وإجراءات فتح الحساب البنكي les conditions et procédures pour une ouverture du compte bancaire

للحساب البنكي بعد فتحه تبعات ونتائج قانونية، ونتيجة لذلك لا يمكن فتح هذا الحساب إلا بناء على شروط معينة، وإجراءات متبعة، وبما أن الحساب البنكي عقد، فوجب توفر فيه كل الأحكام العامة للعقد المنصوص عليها في ق.ل.ع، خاصة فيما يتعلق بالأركان اللازمة لقيام العقد من رضا ومحل و سبب وأهلية، وإذا كان المحل والسبب والرضا لا يطرحان أي خصوصية واضحة في هذا العقد، فالأهلية يمكن أن يطرح فيها بعض النقاش، فالأصل هو أن لا يفتح الحساب إلا لمن كانت له الأهلية للتصرف في أمواله، وهو التزام يقع على عاتق البنك تحت طائلة إثارة مسؤوليتها، فجاء في أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية، "على البنك أن يتأكد من بلوغ طالب فتح الحساب سن الرشد⁵، وفي المغرب فقد ظهر مؤخرا ما يسمى بالحساب البنكي للقاصر، وأمام الفراغ التشريعي الذي ينظم هذا العقد، عملت مؤسسات الائتمان على وضع قواعد بنكية خاصة بحساب القاصر⁶، إلا أن أساس هذه المعاملة تقوم بالأساس على نظام النيابة الشرعية⁷ المنصوص عليه في مدونة الأسرة والدور الفعال و الأساسي للولي أو المقدم أو الموصي في قيام هذا العقد صحيحا، كما أنها تقوم في حالة الإذن للقاصر في التصرف في جزء من أمواله، ويفتح الحساب في حدود تلك الأموال وبموافقة صريحة من النائب الشرعي أيضا، أما إذا حكم بترشيده، فآن ذاك يصبح في حكم الرشداء وترفع عنه النيابة الشرعية ويكون بمقدوره فتح الحساب البنكي دون تدخل أي شخص⁸

وبغض النظر عن هذه الأحكام العامة، تأتي خصوصيات أخرى يستقل بها الحساب البنكي، فجاء في المادة 151 من القانون البنكي 103.12 ما يلي: " يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الاطلاع أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها إلى العميل، تحدد اتفاقية نموذجية الشروط المضمنة في اتفاقية الحساب بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسة الائتمان"

⁵ حسن العفوي، منازعات العقود لبنكية على ضوء العمل القضائي، الطبعة الأولى 2014 مطبعة دار النشر المغربية عين السبع البيضاء، ص12

⁶ رشيد صبيح، الحساب البنكي للقاصر، منشورات مجلة المنار، سلسلة البحوث الجامعية، العدد 10 2016 مطبعة دار السلام ص 17

⁷ نظم المشرع الأسري النيابة الشرعية في مدونة الأسرة و بالضبط في القسم الثاني من هذه المدونة و من المواد 229 إلى 276

⁸ بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص للطلاب سعيد قطينة، كلية الحقوق أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2003-2004 ص19

نستشف من هذه المادة أولاً أن شكلية الكتابة ركن قانوني مشروط في عقد فتح الحساب البنكي، فبعد أن كانت مدونة التجارة تتحدث عن هذا العقد بدون اشتراط الشكلية، وكان الخلاف ثائر بين شكلية ورضائية هذا العقد، أصبح اليوم الأمر متجاوز بالنص الصريح على شكلية عقد فتح الحساب البنكي، وأكثر من ذلك أن المادة اشترطت ضرورة تحديد هذا العقد في شكل اتفاقية نموذجية مهيأة مسبقاً من طرف بنك المغرب، فتصدر بمنشور ينشر في الجريدة الرسمية.⁹ أما الملاحظة الثانية التي يمكن أن نثيرها بخصوص هذه المادة، هي التي تخص العقود النموذجية، حيث أن العقود البنكية هي عقود نموذجية بامتياز، هذه العقود النموذجية التي يجمع غالبية الباحثين على إدعائيتها، غير أن لنا رأي مخالف في هذا الشأن، فالعقود النموذجية في أصلها تنقسم إلى عقود نموذجية عشوائية يقيمها الطرف الموجب في العقد، فيعدها ويحدد شروطها ونتائجها حسب رغبته ومصالحته وعلى الطرف الثاني قبولها بدون أي مساومة ولا نقاش، لكنها لا تخضع لأي رقابة كانت، أما النوع الثاني فهو العقود النموذجية المنظمة والتي تعتبر اتفاقية فتح الحساب أهم صورها، فهذه الاتفاقية رغم نموذجيتها فإنها لا يعدها البنك ولا الزبون، وإنما تعد من المؤسسة الإدارية الموكول لها الشأن الإداري القانوني لمؤسسات الائتمان، وتحدث هنا عن بنك المغرب، ويعدها خبراء تقنيون وتتداخل فيها العديد من الجوانب و القطاعات، مما يحد بشيء كبير من إدعائيتها، وبذلك فمن وجهة نظرنا أن القول بالتسليم بإدعائية عقد الحساب البنكي أمر مردود نسبياً.

ولفتح الحساب البنكي إجراءات عملية وجب تتبعها من طرف العميل، فبد أن يضع هذا الأخير طلبه لدى المؤسسة البنكية ملتصاً من خلاله فتح حساب بنكي له، ومرفقاً بالوثائق الأساسية خاصة المبينة للهويته والمعلومات الشخصية التي تخصه، بعد هذا الطلب تقوم البنك باستدعاء الزبون للمثول أمامها في جلسة تتحقق من خلالها من هويته ويقدم فيها طالب فتح الحساب البنكي كل المعلومات اللازمة، ف جاء في المادة 2.1 من اتفاقية فتح الحساب "من أجل فتح الحساب يتعهد الزبون بأن يتقدم شخصياً للمقابلة التي تقتضيها النظم الجاري بها العمل وبأن يدلي بهذا الشأن بجميع المعلومات الإضافية، لاسيما تلك المتعلقة بهويته وأنشطته وطبيعة مداخله ومصدر أمواله وعلاقته مع الأبنك الأخرى وبصفة عامة بالمحيط الذي يعمل في إطاره" وبناء على ذلك

⁹ - انظر الملحق

تكون البنك قناعاتها في فتح الحساب كما أن الزبون يبقى متحملا لمسؤولية تلك المعلومات المدلى بها ويحق للبنك رفض فتح الحساب أو قفله إن تأكد أن تلك المعلومات هي معلومات خاطئة.

ولم يساوي المشرع ما بين الشخص الطبيعي والمعنوي في مسألة التحقق من فتح الحساب بل فرق بينهم، فالشخص الطبيعي أخص له الفقرة 2 من المادة 488 وحصر التحقق في الموطن والهوية، وقد يطرح هنا إشكال يخص الأجانب الراغبين في فتح حساب بنكي في المغرب، حيث يدلون ببطاقة إذا كانوا مقيمين في المغرب وجواز السفر إذا لم يكونوا مقيمين في المغرب، فالبنك هنا قد لا يستطيع التحقق من صحة الوثيقة المدلى بها من هذا الأجنبي خاصة فيما يتعلق بالموطن، مما تدعي معه الضرورة إلى التحقق المباشر، وجرت العادة البنكية هنا أن البنك يرسل رسالة شكر وإمتنان على الثقة التي وضعها الزبون فيها في الموطن المضمن في الوثيقة المدلى بها، فإذا لم يتم الجواب عليها أو تم الجواب عليه برد الشكر فذلك قرينة على صحة العنوان، أما إذا تم الجواب عليها بالاستفسار وعدم الوضوح فهي قرينة على عدم صحة العنوان، لكن ألا يمكن أن يمس هذا الإجراء حرمة الغير الذي قد يكون العنوان المقيد يخصه، ألا يمكن أن يبعثر ويسبب له خلطا وشكا خاصة إذا كانت له علاقة مع البنوك، وإن كان الجواب بتأييد على من تقع المسؤولية؟ هل على البنك أم الزبون؟ نقول بخصوص ذلك أن ذلك مقترن بثبوت الضرر من عدمه، فإن استطاع الغير المتضرر إثبات الضرر جاز له سلوك دعوى التعويض لجبر الضرر، ويعتبر قيام البنك بهذا الإجراء خطأ تقصيرا اتجاهه لأنه غير مبني على أي أساس قانوني، فيرجع الغير المتضرر على البنك، ويمكن للبنك والخالة هذه الرجوع على الزبون في إطار دعوى جديدة للمسؤولية.

أما بخصوص الأشخاص المعنوية، فقد اشترطت الفقرة 3 من المادة 488 وجوب تحقق البنك من الشكل والتسمية وعنوان المقر وهوية وسلطات الشخص والأشخاص الطبيعيين المخولين إنجاز عمليات في الحساب وكذا رقم الضريبة على الشركات أو رقم التسجيل في السجل التجاري أو رقم بتاننا، وقد يطرح التساؤل بخصوص كيفية الإدلاء بهذه الوثائق في الشركة في طور التأسيس وهل يمكن أن يكون ذلك مانع من حقها في فتح حساب بنكي باسم الشركة في هذه الرحلة التي لم تكتسب فيها بعد الشخصية الاعتبارية؟

جوابا على ذلك نقول، أن الشركة في طور التأسيس يمكنها فتح حساب بنكي رغم كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية باستثناء شركات المحاصة¹⁰، واشترط المشرع لأجل ذلك على طالبي فتح هذا الحساب من المؤسسين أن يلتزموا بوضع الأموال المستخلصة في الاكتتاب في رأس مال الشركة في طور التأسيس في حساب بنكي خاص يفتح لهذا الغرض ولا يمكنهم سحب الأموال إلا بعد الإدلاء بشهادة تقييد الشركة في السجل التجاري وبالتبعية اكتسابها للشخصية المعنوية.¹¹ وعمليا يلاحظ أن البنك تنظر بعين الشك والريبة في هذا الحساب فتبرم شرطا مع المؤسسين مفاده التوقيع على سبيل التضامن إلى غاية مرحلة التقييد في السجل التجاري لترجع عند قيام النزاع على أي من المؤسسين.

كما من الإجراءات الأساسية أن يملئ العميل وثيقة نموذج التوقيع¹² والتي لها أهمية كبرى من الناحية العملية، ومن التزامات البنك التأكد من صحته.¹³ وعموما فتكمن أهمية هذا العقد في أنه منطلق العديد من العمليات التي سيستفيد منها العميل، كما أن الاستبناك الذي يشكل الحساب البنكي معيار احتسابه، تقاس به نسبة التطور الاقتصادي في الدول، كما للحساب البنكي دور فعال سواء كان الزبون تاجرا أو غير تاجر، بل أن المشرع فرضه كشرط من شروط تأسيس الشركات التجارية¹⁴.

المطلب الثالث : أنواع الحساب البنكي les différents types du compte bancaire

كان الحساب البنكي قبل مدونة التجارة عبارة عن حساب جاري وحساب ودائع، بيد أن التسمية اختلفت وفق مدونة التجارة واختلفت معها خصوصيات كل نوع، فجاء في المادة 487 من مدونة التجارة ما يلي " الحساب البنكي إما حساب بالاطلاع أو حساب لأجل". ومن تم ضرب المشرع عرض الحائط كل الاجتهادات الفقهية والتوجهات التشريعية التي تقسم الحساب البنكي إلى حساب إيداع وحساب جاري.

¹⁰المادة 88 من القانون 5.96 هو الأساس القانوني لهذا المنع الذي يخص شركات المحاصة

¹¹ - انظر المادة 212 و 27 من قانون شركات المساهمة و المادة 51 من القانون 5.96

¹² - تجديدها في الملحق.

¹³ - سنفصل في ذلك بمناسبة الحديث أسفله عن الالتزام بمراقبة التوقيع.

¹⁴ - انظر المادة 18 من مدونة التجارة

كما جاء في المادة 151 من القانون البنكي " يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها إلى العميل"

فيتضح من خلال النصين أعلاه مبدئياً، أن مدونة التجارة حددت أنواع الحساب البنكي في نوعين فقط، هما الحساب بالاطلاع والحساب لأجل، بينما في القانون البنكي حددها في الحساب لأجل والحساب بالاطلاع الذي عبر عليه بالحساب تحت الطلب، وأضاف نوعاً ثالثاً، سماه بالحساب للسندات. مما خلف تساؤلات حول اعتبار هذا الأخير نوعاً من أنواع الحساب البنكي؟

نقول هنا، أنه في باب استخراج أنواع الحساب البنكي وجب التوضيح أن هناك ما يسمى بتصنيفات الحساب البنكي، هذه التصنيفات تختلف باختلاف البنوك و القوانين أيضاً، فمنها ما تم تحديدها بنص مدونة التجارة، ومنها ما حددت في القانون البنكي ومنها ما حددت في اتفاقية فتح الحساب، ومن تم وجب على الدارس البنكي أن يحدد بدقة الفرق بين تصنيفات الحساب البنكي وأنواعه، وسبيلنا في ذلك النص القانوني والاجتهاد الفقهي، فالنص القانوني في مدونة التجارة قطعي الدلالة، حدد الحساب البنكي في نوعين فقط الاطلاع ولأجل، ونفس النهج نهجه القانون البنكي باستثناء إضافته للحساب للسندات، هذا الأخير الذي يمكن اعتباره تصنيفاً جاء به المشرع البنكي ليس إلا¹⁵.

الفقرة الأولى : الحساب بالاطلاع : compte à vue

صراحة القول أن الحساب بالاطلاع، هو الذي أوكل له المشرع أهمية قصوى وقيمة مضاعفة، وذلك يستشف من عدد المواد المخصصة له مقارنة مع الحساب لأجل، دليلنا في ذلك تعريف المشرع للحساب بالاطلاع عكس الحساب لأجل، فعرفه في المادة 493 من مدونة التجارة قائلاً "الحساب بالاطلاع عقد بمقتضاه يتفق البنك مع زبونه على تقييد ديونهما المتبادلة في كشف وحيد على شكل أبواب دائنة ومدينة، والتي بدمجها يمكن في كل حين استخراج رصيد مؤقت لفائدة أحد الأطراف"

¹⁵ - الأستاذة نجاه بضراني (مرجع سابق)

يستنتج إذن من هذه المادة أن الحساب بالاطلاع يفتح لاستعماله في تسجيل الديون المتبادلة بين البنك وزبونه في كشف وحيد على شكل أبواب دائنة ومدينة والتي بدمجها يمكن في كل حين استخراج رصيد مؤقت لفائدة أحد الأطراف، وذلك عكس الحساب لأجل وبالتالي فالحساب بالاطلاع هو عملية متشابكة ومتبادلة بين الطرفين قوامها أبواب دائنة ومدينة ووعاءها حساب وحيد تدمج فيه هذه الدائنية والمديونية ليستخرج الرصيد. وهو أصل الحساب البنكي وأساسه، والوعاء الذي يمكن من القيام بالعديد من العمليات التي ستوضع في خانة الدائنية أو المديونية على حسب كل عملية قام بها العميل، لذلك قال المشرع "ديونهما المتبادلة" فالعميل قد يودع أموالا لدى البنك مثلا فتسجل في خانة الدائنية له، لكن تلك الأموال قد ترتب فوائد للبنك فتسجل في خانة مديونيته، أو قد يقوم بعمليات بنكية مؤدى عنها، مما يجعل الحساب في وضعية متشابكة بين المديونية و الدائنية، ولا يختلف الحساب بالاطلاع كثيرا عن الحساب الجاري الذي كان يأخذ به المشرع المغربي وتأخذ به أغلب التشريعات اليوم، لكن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تغيير المصطلحات فقط، بل أن هناك اختلاف جوهري يتمثل في أن المشرع عرف الحساب بالإطلاع كما أسلفنا ووضح مفهومه، والأهم هو أن الحساب الجاري عقد بين شخصين قد يكون أحد طرفيه بنكا وقد لا يكون، أما الحساب بالاطلاع فهو عقد يربط بين الزبون والمؤسسة البنكية بالأساس وعى وجه الضرورة.¹⁶ عموما ففتح الحساب بالاطلاع هذا هو السبيل لممارسة الأنشطة البنكية وعملياتها، كتسلم الودائع وفتح الاعتماد وتقديم القروض وتداول القيم المالية، فمن تم فالقول السالف الذكر أن فتح الحساب ينير طريق ممارسة مجموعة من العمليات هو يخص بالأساس الحساب بالاطلاع. كما أن التعريف السالف الذكر للحساب البنكي بصفة عامة هو قريب أكثر من الحساب بالاطلاع.

فالحساب بالاطلاع هو ذلك الحساب الذي تتم فيه العمليات المالية للزبون بدون أي قيود أو شروط، فلا وقت يفرض عند السحب ولا إشعار مسبق يطلب من أجل ذلك، فهذا الحساب هو أصلا حساب بدون أجل يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يريد لها وبدون أي عراقيل من طرف البنك¹⁷

¹⁶ -مقالة للدكتور عبد المجيد غميحة تحت عنوان عقد الحساب البنكي في ضوء مدونة التجارة، سلسلة الندوات رقم 2 تحت عنوان، مستجدات مدونة التجارة وتأثيرها على المقاول المغربية، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل شعبة القانون الخاص بتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية 24 ماي 1997 ص 260

¹⁷ -الدكتور بحور حسن إشكاليات الحساب البنكي في ضوء الممارسة البنكية والعمل القضائي، الكتاب الأول، الطبعة الأولى 2017 ص 30

وتجدر الإشارة إلى أن القانون البنكي استخدم مصطلح الحساب تحت الطلب، أو ما يسميه البعض بالوديعة تحت الطلب، هذا الحساب الذي لا يعدوا أن يكون إلا صورة من صور الحساب بالاطلاع في إطار ما يسمى بعملية وعقد الإيداع.

الفقرة الثانية : الحساب لأجل : compte à durée

لم يتناول المشرع تعريف الحساب لأجل، لأجل ذلك تدخل الفقه لتعريفه، فعرفه بعضهم أنه عقد يتسلم بمقتضاه البنك مبلغا نقديا يلتزم برده عند حلول الأجل المتفق عليه أو يتم تجديده وفق ما تقتضيه المادة 506، ويلتزم البنك بأداء الفوائد إضافة إلى أصل المبلغ المذكور¹⁸

كما يعرف أنه العقد الذي يتم بين العميل والبنك والذي على أساسه يضع الأول ودائعه النقدية لدى البنك، هذا الأخير الذي يلتزم بتوظيف هذه الودائع طيلة فترة زمنية معينة في مقابل إنتاج هذه الودائع فوائد لفائدة العميل حسب السعر المتفق عليه، وطيلة هذه الفترة الزمنية فلا يحق للزبون أن يطالب باستردادها قبل انقضاء الأجل المتفق عليه¹⁹

كما عرفه أحد الفقه قائلًا: الحساب لأجل هو الحساب الذي يستقبل الأموال التي يودعها العملاء ويضعونها رهن إشارة البنك حتى حلول الأجل المتفق عليه حين فتح الحساب.²⁰

ونعرف الحساب لأجل تعريفا شخصيا ونقول أنه عقد تجاري يجمع ما بين المؤسسة البنكية و الزبون الراغب في فتح الحساب، يسلم بمقتضاه هذا الأخير مبلغا نقديا لفائدة البنك الذي يلتزم برده في الأجل المتفق عليه مضاف إليه فائدة اتجاه الزبون تم الاتفاق عليها عقدا.

ومن مميزاته أنه يكون دائما في وضعية دائنة من جانب صاحبه ومدينة من جانب المؤسسة البنكية التي تمسكه، بمدلول المادة 507 من مدونة التجارة، ويخضع هذا الحساب في إنهاءه إلى الأجل المتفق عليه، بيد أن المادة 508 من مدونة التجارة أعطت الإمكانية لإنهاءه قبل حلول الأجل من جهة الزبون مقابل التزامه باشتراطات تضعها البنك مسبقا في العقد الأول لفتح الحساب البنكي، أما

¹⁸- الدكتور حسن الحضري، الإطار القانوني والتنظيمي للفوائد البنكية، مقال منشور بمجلة المحاكم التجارية عدد خاص بأشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف وزارة العدل بتعاون مع بنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب التي نظمت يوم السبت 25 دجنبر 2010 بالمعهد العالي للقضاء مطبوعة البيت، الرباط العدد 7، 2011 ص 22

¹⁹- الدكتور أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، ج2 طبعة 2010 مطبوعة المعاريف الجديدة الرباط ص195

²⁰- عبد المجيد غميحة الحساب البنكي على ضوء مدونة التجارة (مرجع سابق)

إن بادرت البنك بإنهائه فعليها تأدية الفائدة المترتبة عنه والمتفق عليها مسبقاً، لكن الواقع العملي نادراً ما تكون فيه حالة الإنهاء بمبادرة من البنك.

ومن خصائص الحساب لأجل أنه حساب مجمد لا يعرف أي تسجيل لديون متبادلة بين البنك و الزبون، وإنما يقوم فقط على إيداع الأموال وتجميدها لأجل، كما أن هذه الأموال لا حق لصاحبها فيها طيلة المدة المحددة عقداً، عكس الحساب بالاطلاع والذي يمكن لصاحب الأموال فيه التصرف فيها.

ويمكن القول أن الحساب لأجل لم يعر له المشرع أهمية قصوى من حيث التنظيم التشريعي، لما للحساب بالإطلاع من أهمية وحضور عملي وقانوني، وتجدر الإشارة إلى أن الحساب لأجل غالباً ما ينبثق من الحساب بالاطلاع، على اعتبار أن هذا الأخير يشكل الأصل و القطب الذي تدور عليه مختلف العمليات، ما يقع عملياً هو أن الودائع التي تدرج في الحساب لأجل غالباً ما تنقل إليه من الحساب بالاطلاع الذي يتم فتحه قبل ذلك باسم المودع²¹، ولعل ذلك هو السبب الأساس الذي جعل المشرع يهتم أكثر بالحساب بالاطلاع مقارنة مع الحساب لأجل.

المطلب الرابع : تصنيفات الحساب البنكي: les catégories du compte bancaire

للحساب البنكي العديد من التصنيفات التي يجتهد الفقه والقضاء والعمل البنكي في اكتشافها، كما أن القانون بدوره جاء ببعضها ووضح أحكامها.

الفقرة الأولى : الحساب الشخصي والحساب الجماعي: compte personnel et compte à groupe

يعتبر الحساب الجماعي و الشخصي من أهم التصنيفات التي جاء بها المشرع التجاري، أساسه القانوني مدونة التجارة وكذلك اتفاقية فتح الحساب، فالمألوف هو أن يفتح الحساب البنكي باسم شخص واحد، وهذا هو المسمى بالحساب الشخصي أو الفردي، لكن ذلك لا يمنع من أن يفتح الحساب باسم أشخاص متعددين، فقد يتفق شخصان أو أكثر على فتح حساب واحد على وجه التضامن فيما بينهم فيكون لكل منهم حق إيداع المبالغ في الحساب وسحبه، بشأن ذلك تنص المادة

²¹ - الأستاذ محمد لفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي مرجع سابق ص 171.

490 من مدونة التجارة "يمكن للمؤسسة البنكية فتح حسابات جماعية مع أو بدون تضامن" وينقسم الحساب الجماعي إلى حساب مشترك كحساب الزوجين، وحساب شائع، والذي يفتحه البنك لعدة أشخاص على الشيوع بينهم كالورثة مثلا، أو الشركاء في الشركة، أو عند موت صاحب الحساب وانتقال الحساب إلى الخلف بموافقة البنك و الخلف عبر حساب جماعي جديد، بشأن ذلك جاء في المادة 1.3.1 من اتفاقية فتح الحساب "يمكن للعميل فتح حساب فردي أو جماعي، يمكن أن يكون الحساب الجماعي حسابا مشتركا بين الزوجين أو حسابا شائعا بين مالكين آخرين على الشياخ.

فعوضت اتفاقية فتح الحساب الفراغ التشريعي الذي يطول مدونة التجارة بإغفالها لإشارة للحساب الجماعي على الشياخ، لكن المادة 3.1.1 اشترطت ضرورة توقيع كل المشاعين لقيام هذا الحساب ما عدا في حالة تفويض منهم لأحدهم أو إلى أحد الأغيار. وإذا أصبح هذا الحساب مدينا فيرجع على المشاعين بالتضامن والتكافل بمدلول المادة 4.3.1

لكن المادة 490 السالفة الذكر تتحدث عن التضامن وتعطي الحق في فتح الحساب الجماعي إما بالتضامن أو بدون ذلك، مما يجعلنا نقول أن الحساب الجماعي نوعين حساب بتضامن وحساب بدون تضامن، فالأول يتميز بأن تشغيله يتم بتوقيع جميع أصحاب الحساب المتضامنين ما لم يتفق على خلاف ذلك، أما الثاني فيتم تشغيله من طرف أي من أصحاب الحساب بمفرده بما في ذلك سحب الأموال منه، كما أن وفاة أحد أصحابه يؤدي إلى انتقال الملكية حكما إلى الشركاء الآخرين دون المرور بقواعد الإرث، فالحساب الجماعي بدون تضامن لا يتمتع فيه أصحابه إلا بحق مقابل حصته في الحساب، فلا يمكن أن يقوم أحدهم بمفرده بإنجاز عمليات على هذا الحساب مادام أن حقه لا ينصب إلا على جزء منه فقط، فيضع كل المشاركين فيهم توقيعاتهم لقيام عملية من العمليات تحت طائلة بطلان العملية، إلا إن نحن استثنينا قواعد الوكالة الخاصة بتوكيل أحدهم القيام بذلك أصالة عن نفسه ونيابة عنهم، أما الحساب الجماعي بالتضامن، وذلك عكس الحساب الجماعي بالتضامن والذي يمكن فيه لأي واحد من الأشخاص المفتوح لهم هذا الحساب الجماعي أن يقوم بإنجاز العمليات دون حاجة إلى توكيل خاص، ويرجع بشأن رجوع البنك على الشركاء في جميع

لحالات للقواعد العامة، وغالبا ما يتم الاتفاق في عقد فتح الحساب على شرط الرجوع بالتضامن على جميع الشركاء في حالة نشوء النزاع.²²

الفقرة الثانية : الحساب الوحيد و الحسابات المتعددة : compte à une seule personne et compte à plusieurs personne

ويكون ذلك لنفس الزبون لدى نفس البنك إما عند نفس الوكالة أو لدى وكالات مختلفة، أساسه القانوني المادة 489 من مدونة التجارة، والتي أقرت على أنه في حالة تعدد هذه الحسابات بعمل كل حساب منهم باستقلالية على الحساب الآخر. وقد يتفق البنك عقدا على عدم استقلالية هذه الحسابات ويقع الشرط صحيحا.

الفقرة الثالثة : حسابات اختيارية و حسابات إجبارية : compte en option et compte obligatoire

وذلك أن المشرع كقاعدة عامة أعطى الحرية للأفراد في فتح حسابات بنكية إن دعت الضرورة ذلك، بيد أن ذلك ليس إلزاميا بل إختياريا، لكن إجبارية فتح الحساب البنكي وإلزاميته تظهر في الحالة التي يشترط فيها المشرع على جهات معينة ضرورة فتح حساب بنكي لقيام نشاطهم، وكمثال على ذلك المادة 22 من القانون المتعلق بشركات المساهمة و التي أوجبت ضرورة فتح حساب بنكي لدى مؤسسة ائتمان معتمدة كشرط خاص من شروط قيام الشركة.

الفقرة الرابعة : حساب لمغاربة الداخل وحساب لمغاربة الخارج :

وهو تصنيف مصدره العمل البنكي، حيث تصنف الحسابات عمليا إلى حسابات مخصصو لسكان المغرب القاطنين فيه، وحساب لمغاربة الخارج، ويختلف الحسابان في الخصوصيات التي يستقل بها حساب مغاربة الخارج من تسهيلات مساعدة لطبيعة المسافة الرابطة بينهم وبين المغرب تخصيص امتيازات وعروض صيفية تخصهم دون المغاربة بالداخل.

²² - إشكالات الحساب البنكي في ضوء الممارسة البنكية و العمل القضائي (مرجع سابق)

الفقرة الخامسة : حساب الموظف : compte pour employé

أو كما يطلق عليه بحساب مريح، وهو حساب خلفه العرف و العمل البنكي، يخص الموظفين دون غيرهم، تمنح من خلاله المؤسسة البنكية خدمات متعددة للموظفين نظرا لطبيعة عملهم وكيفية تلقي أجورهم.

الفقرة السادسة : حساب المهني : compte professionnel

وهو حساب يفتح لأغراض مهنية لمهنة محددة بالذات كالفلاحة أو الحرفيين بصفة عامة لما في ذلك من خدمات وتسهيلات تخصهم.

وعموما فتصنيفات الحسابات البنكي لا تعد ولا تحصى، وتختلف وتتنوع باختلاف وتنوع كل بنك على حدى، فهي بمثابة خدمات ربحية يبدعها البنك للعميل، لكن أصلها الأول وطبيعتها لا تكاد تخرج على نوعين فقط من الحساب، حساب بالاطلاع أو حساب لأجل.

المطلب الخامس : خصائص الحساب البنكي : les caractéristiques du compte bancaire

للحساب البنكي العديد من الخصائص و المميزات المنتجة، منها ما يستقل به كعقد من نوع خاص، ومنها ما يشابه فيه مع العديد من العقود، وسنحاول الوقوف بإيجاز على أهم الخصائص التي يستقل بها هذا العقد دون الخصائص الأخرى التقليدية التي تجتمع في كل العقود²³

هو حق للكافة: ونقصد هنا المبدأ الأساسي و المستجد المتمثل في الحق في الحساب، هذا المبدأ الذي جاء ليجيب عن التساؤل الذي كان يطرح عن حق الجميع في فتح حساب بنكي، والطبيعة القانونية لرفض البنك فتح حساب لعميل توجه إليها، فجاء في المادة 150 من القانون البنكي "يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل أن يلتزم من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.

إذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها، ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق"

²³- نخص بالذكر هنا أنه عقد مسمى، وعقد معاوضة، وعقد ملزم للجانبين.

يتضح من هذه المادة أن الحق في الحساب أصبح مكسبا مسلم به، يحق من خلاله لكل شخص لا يتوفر على حساب للإطلاع أن يلتجئ إلى المؤسسة البنكية لفتح هذا الحساب، والبنك في فلسفة عملها تأخذ بالاعتبار الشخصي للفرد، وبذلك غالبا ما ترفض ذلك الطلب، فتدخل المشرع ليكرس مبدأ الحق في الحساب من خلال إرساءه لمسطرة إدارية يقوم بها هذا الشخص المرفوض طلب فتح حسابه، وذلك بالتجاءه بطلب على شكل رسالة مضمونة يلتمس فيه من بنك المغرب أن تعين له مؤسسة ائتمان يفتح الحساب لديها، فإن رأى بنك المغرب أن ذلك الرفض كان غير قائم على أساس ومبررات موضوعية عين له مؤسسة ائتمانية يفتح فيها حسابه بقوة القانون. لكن هذه الإيجابية في صيغتها العامة تشوبها بعض المعوقات و النقص، فأول ما يمكن أن نشير إليه أن المشرع يتحدث الحساب بالاطلاع فقط، والذي يقوم على تبادل العمليات بين البنك والزبون، ولا يتحدث عن الحساب لأجل، فبمفهوم المخالفة إذن، إذا تم رفض فتح حساب لأجل من البنك وسلك الزبون عطف هذه المسطرة الإدارية ملتصقا من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان له، سيواجه طلبه بعدم القبول لانحصار النص على الحساب بالاطلاع فقط، وهذا أمر لا يستقيم، فمادام أن بنك المغرب يدرس جيدا أسباب الرفض فلماذا لا يكون الحق في الحساب مطلقا ومقتصرا على كل أنواع الحساب البنكي؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالنص لم يرد أجلا يبيث فيه بنك المغرب في الطلب، فإذا تخيلنا عمليا أن شخصا رفض فتح حساب له وسلك مسطرة الالتماس بطلب لبنك المغرب، فالإجابة على طلبه ودراسة الملف وأسباب الرفض واقتناع بنك المغرب بعدم وجود المبرر الموضوعي للرفض وتعيين مؤسسة له، كلها إجراءات إذا لم يقيد بها المشرع بأجل أقصى للبت فيها واستكمالها، فإنها ستطول لا محاله. أما المسألة الثالثة فهو أن النص في فقرته الأخيرة منح للبنك الذي سيعينه بنك المغرب إمكانية حصر الخدمات الناتجة عن فتح الحساب في خدمات الصندوق فقط، وهي المتمثلة في الإيداع والسحب، وهو لعمرى تقليص وإنقاص وقيد على الحق في الحساب، من خلال كل ما سبق إثارته في مبدأ الحق في الحساب يتضح أنها عبارة لها معنى عام يفهم من ظاهرها ومعنى خاص يفهم من عمق المادة 150 من القانون البنكي.

هو عقد يقوم على الاعتبار الشخصي: ونعني بذلك أن شخصية المتعاقدين لها اعتبار لكل طرف، ولو لا هذا الاعتبار لما أقدم كل طرف على هذا التعاقد، فالزبون لا يلتجئ إلى المؤسسة البنكية إلا

بعد دراسة عملياته وصمغته وثقته ومكانته في السوق الاقتصادية وتاريخه القضائي، كما يختار وكالة من الوكالات التابعة لذلك البنك ليري مجموعة من المعايير قبل التعاقد، أما البنك فيقوم هو أيضا بما يسمى بدراسة الحالة أو الملف، فلا يفتح الحساب عشوائيا بدون دراسة ومعايير لها اعتبار شخصي للعميل، فيعرف وضعيته العائلية والشخصية وراتبه الشهري ومهنته وسكنه وأملاكه، وإذا كان شخصا معنويا يري صمغته في السوق المالية وقيمته ومكانته اقتصاديا وتاريخه القضائي ... وهذا ما نعنيه بخاصية الاعتبار الشخصي، كما أن الحساب البنكي وتشغيله وبقاءه وانقضاءه له علاقة بشخص المتعاقد من موت أو تصفية أو فقدان للأهلية.

هو عقد تجاري: ودليل هذه الخاصية النص الصريح على هذا العقد ضمن العقود التجارية وبالضبط في القسم السابع منها والمعنون بالعقود البنكية، فهو عقد تجاري بطبيعته وبالنسبة لطرفيه معا حتى ولو كان الزبون غير تاجر، ومن تم تنتج عن هذه الخاصية أهم المميزات التجارية من تضامن وحرية في الإثبات وتقدم تجاري واختصاص قضائي موكول للمحكمة التجارية على إثر النزاعات القائمة اتجاهه.

هو عقد شكلي: اشترط فيه المشرع الكتابة وفق شكل حدده مسبقا بمنشور والي بنك المغرب²⁴

المطلب السادس : الالتزامات الناتجة عن فتح الحساب البنكي: les obligations découlant du compte bancaire

تتعدد الالتزامات التي تنشأ عن فتح الحساب البنكي، لا من جهة المؤسسة البنكية ولا من جهة الزبون أو العميل، هذه الالتزامات تتعدد مصدريتها القانونية ما بين مدونة التجارة و القانون البنكي و اتفاقية فتح الحساب.

الالتزام بالإعلام: هو التزام أساسي يقع على عاتق الطرفين معا، فبالنسبة للمؤسسة البنكية يقع عليها بمجرد فتح الحساب البنكي، فوجبها تقديم المعلومات المتعلقة بالشروط المطبقة على عملياتها، وأساسه القانوني المادة 154 من القانون البنكي 103.12 التي جاء فيها "يجب أن يخبر الجمهور وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة

²⁴- وهو ما سبق شرحه بمناسبة الحديث عن شروط قيام عقد فتح الحساب البنكي.

مؤسسات الائتمان على عملياتها ولا سيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة والعمولة ونظام تاريخ القيمة"

والملاحظ هو أن المشرع ركز على الجانب المالي المنتج فحدد على سبيل المثال سعر الفوائد المدينة والدائنة والعمولات وتاريخ القيمة، ولكن هذا أصبح متجاوزا اليوم في الدول المتقدمة قوانينها، ففي فرنسا مثلا أصبح ما يسمى بالالتزام بالنصح والتحذير، والذي يوجب على المؤسسة البنكية اتجاه زبونها الالتزام بتحذيره ونصحه، فيتحرى حاله ووضعيته المالية والاجتماعية، فينصحه قدر المستطاع ويحذره قدر المستطاع بعد الإقدام على تلك العملية ويحذره من مخاطرها، بل إن القضاء الفرنسي أعطى للبنك إمكانية رفض طلبه إن هي رأت خطورة عليه، أما إن أخل البنك بهذا الالتزام وتضرر الزبون، فتقوم هنا مسؤولية البنك اتجاهه، وصدر بهذا الشأن قرار شهير في فرنسا أعطى مسؤولية البنك من وراء منحها قرضا لزبون كان يعمل حارسا، وزوجته عاملة نظافة، وليس لهما أدنى خبرة في تسيير المطاعم، فتقدموا بفتح حساب بنكي لدى مؤسسة بنكية والهدف من وراءه أخذ قرض من البنك لفتح مطعم، فأخل البنك بالالتزام بالنصح والتحذير ومنحها قرضا، فأفلس المشروع وصرح القضاء بمسؤولية البنك وأساسها الإخلال بالالتزام بالتحذير والنصح. هذا من جانب البنك أما من جانب العميل فيقع عليه أيضا الالتزام بالإعلام، ومصدره القانوني اتفاقية فتح الحساب، وذلك من خلال الفصل الأول المتعلق بفتح الحساب في المادة 1.1 و 1.2 فجاء في المادة 1.1 "عند فتح الحساب يلتزم العميل بالإدلاء مسبقا بالوثائق الرسمية التي تثبت هويته..." وجاء في المادة 2.1 "من أجل فتح الحساب يتعهد العميل بأن يتقدم شخصا للمقابلة التي تقتضيها النظم الجاري بها العمل وأن يدلي بهذا الشأن بجميع المعلومات الإضافية لاسيما تلك المتعلقة بهويته وأنشطته وطبيعة مداخيله ومصدر أمواله وعلاقته مع الأبنك الأخرى وبصفة عامة المحيط الذي يعمل في إطاره.

يبقى العميل المسؤول الوحيد عن صحة المستندات المسلمة وصدق المعلومات المدلى بها. إذا تبين أن هذه المستندات والمعلومات غير دقيقة أو بصفة عامة غير مطابقة للحقيقة أو تنطوي على تناقضات، يحتفظ البنك لنفسه بالحق في رفض إقامة علاقة مع العميل والعمل على إقفال الحساب"

وعمليا ومع صدور قانون غسل الأموال²⁵ وظهور الجرائم المالية وتطورها، وجب على البنك التحري من وضعية الراغب في فتح الحساب وعدم الاكتفاء فقط بالمعلومات المقدمة لها من طرف الراغب في فتح الحساب. بل إن القضاء اليوم أصبح يقر بمسؤولية البنك القائمة على خطأ مفاده عدم التحقق من هوية فاتح الحساب وتقصي أسباب فتحه له ووضعيته، معمدا على المادة 488 من مدونة التجارة و القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وبشأن ذلك جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي " إن المحكمة لما اعتبرت أن البنك لم يتحقق من هوية الشخص الطبيعي المخول له إنجاز عمليات باسم الشركة بعد بيعها وتفويت جميع حصصها، ورتبت على ذلك قيام مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمطلوب، بعلته خرقة للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشروط و القيود الواجب توفرها لفتح الحساب الوارد بالمادة 488 من مدونة التجارة وبالقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، تكون قد علنت قرارها تعليلا سليما"²⁶

الالتزام بدفع الفوائد المستحقة: وهو التزام يقع على عاتق الطرفين معا، وذلك على حسب نوع الحساب البنكي المفتوح، فبالنسبة للبنك، فمن التزاماتها دفع الفائدة للزبون و الناتجة عن الحساب لأجل حين وصول الأجل المتفق عليه عقدا، فجاء في المادة 507 ما يلي " لا تدفع الفوائد المشترطة لفائدة الزبون إلا في ميعاد الاستحقاق" فهو اعتراف صريح من المشرع بدفع فوائد بنكية للزبون في الحساب لأجل من جهة، وتحديد للأجل اللازم لدفع تلك الفوائد من جهة أخرى. هذا بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للزبون، فالأمر مختلف شيء ما، إذ نصت المادة 495 أن "الفوائد تسري بقوة القانون لفائدة البنك" أي دون أن تشترط أو تكون محل اتفاق مسبق، ولفوائد المستحقة للبنك خصوصية مالية واحتسابية، حيث أنها إذا لم تؤدي ممن طرف الزبون تضاف إلى أصل الدين فتصير هي أيضا منتجة لفوائد فتصبح هي و الدين الأول سواء، وهذا ما يسمى برسمة الفوائد. والأساس القانوني لذلك المادة 397 من مدونة التجارة التي جاء فيها "يسجل في الرصيد المدين للحساب دين الفائدة للبنك المحصور كل ثلاثة أشهر، ويساهم احتمالا في تكوين رصيد لفائدة البنك ينتج بدوره فوائد."

²⁵- القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

²⁶- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 95 بتاريخ 15 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 488/3/1/2014 منشور بمجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء التجاري عدد مزدوج 3/4 ص 230.

مثال تطبيقي: لمؤسسة البنكية تدين لزيد بمبلغ 20 مليون وسعر الفائدة هو 5 ملايين، فإذا لم يؤدي العميل ثمن الفائدة في التاريخ المحددة تضاف 5 ملايين التي هي ثمن الفائدة إلى أصل الدين الذي هو 20 مليون، لتصبح 25 مليون، هذه 24 مليون هي الرصيد الجديد الذي تدين به البنك، وينتج هذا الرصيد فائدة جديدة وأكثر قيمة.

الالتزام بمراقبة توقيع الزبون: وهو التزام على عاتق البنك الذي وجبه التزود بالمعلومات الكافية قبل فتح الحساب البنكي وأهمها التوقيع الصحيح للزبون، والذي بناء عليه ستتم مجموعة من العمليات البنكية كالأوراق التجارية التي يمكن أن يكون الزبون ساحبا أو مستفيدا أو مظهرا لها، فوجب على البنك أن تراقب ذلك التوقيع وتتأكد من صحته ومصادقته عند فتح الحساب، وبعد ذلك تتأكد من ملاءمته مع الأوراق التي ستأتيها مضمن فيها ذلك التوقيع، مع العلم أن التوقيع الخاطئ في الشيك مثلا الذي يمنحه الزبون لأحد الأشخاص سيقف مانعا من استفتاء ومثونته، وتعطي المؤسسة البنكية والحالة هذه ورقة تضمن فيها أسباب رفض الأداء وأن التوقيع غير مطابق، مما يعطي هنا لهذا الشخص حق اللجوء إلى القضاء الجزري وما يترتب عن ذلك من أضرار وخيمة، وعمليا تعد البنوك نموذجا معلوماتي للمصادقة على التوقيع²⁷

الالتزام بتوجيه كشف الحساب للزبون بصورة منتظمة: الأساس القانوني لهذا الالتزام المهم هو المادة 490-491 من مدونة التجارة، و 156 من القانون البنكي، و 27.2 من اتفاقية فتح الحساب، فوجب على المؤسسة البنكية توجيه كشف للحساب كل ثلاثة أشهر إلى الزبون حتى يتمكن من معرفة وضعية حسابه المالية، وقد يتساءل متسائل عن الشكلية اللازمة في كشف الحساب، فصدرت هنا دورية عن والي بنك المغرب يحدد فيها بعض الشروط كظهور سعر الفوائد والعمولات وكيفية الاحتساب وتواريخ العمولات والفوائد لكي يكون لذلك الكشف حجية قانونية، وبشأن ذلك أقرت محكمة الاستئناف التجارية بفاس " وجب لكي تتمتع الكشوفات الحسابية بالقوة الثبوتية، يتعين أن تكون معدة ضمن الشروط المحددة بدورية والي بنك المغرب الصادرة بتاريخ 05/03/1998 والتي ألزمت أن يبين كشف الحساب بشكل واضح سعر الفوائد والعمولات وكيفية

²⁷ - ستجدونه مضمنا في الملحق

احتسابها وتواريخها و الكشف الحسابي الغير المتوفر على الشروط المذكورة يجعل المحكمة مضطرة لإجراء خبرة للاطلاع على دفاتر البنك وتحديد الدين المترتب²⁸

كما قد يطرح إشكال آخر يتعلق بالملزم بإثبات توجيه كشف الحساب عند نشوء النزاع، وتمسك البنك بتوجيهه وتمسك العميل بعدم توصله، فبشأن ذلك جاء قرار صادر من محكمة الاستئناف بالدار البيضاء أنصف المؤسسة البنكية قائلا " توجه المؤسسة البنكية لزبناءها نسخة من كشف الحساب بصفة دورية وأن من يدعي عدم توصله بها يقع عليه عبئ إثبات ذلك"²⁹

وعموما فالالتزامات الناتجة عن فتح الحساب البنكي كثيرة ومتعددة، ويبقى أهم الالتزامات هو أن يلتزم البنك من خلال فتح الحساب البنكي تمكين الزبون من الاستفادة من مختلف العمليات البنكية مما يدفعنا الفضول حول معرفة أهم هذه العمليات البنكية؟³⁰

²⁸- قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 792 بتاريخ 26/04/2012 عدد 1615/07 غير منشور.

²⁹- قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 392/2005/8 بتاريخ 12/02/2013 غير منشور

³⁰- وهي موضوع الشق الثاني

المبحث الثاني : العمليات الواردة على الحساب البنكي - Opérations sur le compte bancaire

بعد تعرفنا في مبحث سابق عن الأحكام العامة للحساب البنكي من تعريف و خصائص و أنواع ، سنحاول التطرق في هذا المبحث عن العمليات التي تقام بسبب الحساب البنكي ، بمعنى تلك العمليات التي يمكن لزبون بنك ما بعد فتح حسابه لديها أن يقوم بمجموعة من العمليات مع وكالته البنكية و بالتالي الاستفادة منها أو كما عرفها المشرع الفرنسي بأنها عمليات تلقي أموال مستحقة الدفع من الجمهور ومعاملات الائتمان وخدمات الدفع المصرفي³¹ ، و هنا سأحاول التتطرق عن طريق تقسيم شخصي ، إلى العمليات الأساسية على الحساب البنكي على أننا لن نتطرق لجميع العمليات الأخرى كالقروض و الخصم و الاعتماد المستندي ذلك لتشعب هذه العقود و استقلالها عن عقد الحساب البنكي لذلك سنحاول التطرق في ثلاث مطالب إلى عقد الإيداع كعقد كلاسيكي يصاحب عقد الحساب البنكي في مطلب أول ، ثم لنتطرق إلى عملية التحويل في مطلب ثاني ، وأخيرا لنتطرق للبطاقات البنكية التي عرفت رواجاً كبيراً في السنوات السابقة كوسيلة حديثة للأداء في مطلب ثالث .

المطلب الأولي : الإيداع البنكي : contrats de dépôt

عقد الوديعة البنكية من أهم العقود البنكية التي تبرمها البنوك مع عملائها ، باعتباره يلبي حاجات مؤسسات الائتمان من الأموال اللازمة للقيام بمصالحها و يلبي كذلك حاجات الزبون الذي فتح حساباً بنكياً و يريد الاستفادة من الخدمات التي تقدمها البنوك لأصحاب الودائع³² .

و يتمثل الإطار القانوني لهذه العملية البنكية ، في قانون الالتزامات و العقود من الفصل 781 و ما يليه عند تنظيمه لعقد الوديعة ، و مدونة التجارة في المواد من 509 إلى 523 و كذلك القانون 12.103 الذي تحدث عن تلقي الأموال من الجمهور في المادة 1 و 2 و 3 من نفس القانون ، إضافة إلى بعض المواد المشتتة في قانون الشركات و قانون البرصة ... و نضيف كذلك بعض المنشورات التي تصدر عن والي بنك المغرب التي تتضمن ضوابط تخص عقد الوديعة البنكية بكل صورته³³ .

و بالتالي سنحاول التطرق لتعريف ثم أنواع هذه العملية ، لنتطرق بعد ذلك إلى التزامات أطراف هذه العملية أو العقد لنختم ببعض الإشكالات التي تتعلق بهذا العقد .

Article L311-1 du code monétaire et financier : << Les opérations de banque comprennent la réception de fonds remboursables du public, les opérations de crédit, ainsi que les services bancaires de paiement >>

³² - نور الدين الفهفي ، المعين في فهم القانون البنكي ، طبعة نونبر 2016 مزيدة و محينة ص 99 - 100
³³ - مثل منشور رقم 2/17 الذي يتعلق بشروط و كفاءات تلقي و توظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية و غيرها من مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها .

الفقرة الأولى : مفهوم عملية الإيداع البنكي – la définition du dépôt bancaire

عرف الفصل 781 من قانون الالتزامات و العقود : " الوديعة عقد بمقتضاه يسلم شخص شيئا منقولاً إلى شخص آخر يلتزم بحفظه و برده بعينه " ، فبرغم من أن الوديعة المدنية تتشابه مع الوديعة البنكية في أن الزبون يهدف إلى حفظ وديعته في مكان آمن و تجنبها من مخاطر السرقة و الضياع ، فهناك اختلاف بين الوديعتين ، حيث أن الوديعة البنكية قد تنتج فائدة أو قد تعطي للعميل الحق في الاستفادة من بعض الخدمات التي تقدمها مؤسسة الائتمان لأصحاب الودائع³⁴ .

و نضيف أن القانون البنكي رقم 103.12 لم يعرف الوديعة البنكية و لكن اعتبر الأموال المتلقاة من الجمهور و التي تحدث عنها في المادة 1 و 2 من نفس القانون³⁵ ، في شكل ودائع من بين العمليات التي تضطلع بها مؤسسات الائتمان ، على خلاف مدونة التجارة التي عرفت إيداع النقود و إيداع السندات اللذان يعتبران نوعان من عملية الإيداع .

و يمكن تعريف عقد أو عملية الإيداع البنكي بأها الأموال التي يتلقاها البنك مع التزامه بإرجاعها إلى أصحابها عند طلبها أو حسب الاتفاق بينه و بين صاحب المال ، و كذا السندات المودعة من طرف الزبناء ، و المتمثلة في القيم المنقولة و السندات الأخرى القابلة للتداول .

الفقرة الثانية : أنواع عملية الإيداع : les différents types des dépôts

فإن الوديعة البنكية تعرف صورتين أساسيتين تحدث عنها المشرع في مدونة التجارة و هما إيداع النقود و إيداع السندات ، و إلى جانب هتين الصورتين ، هناك تأجير الخزائن الحديدية ، التي تجعلها الأبنك تحت تصرف المستأجرين لأجل أن يودعوا فيها أشياء ثمينة و التي يريدون الاحتفاظ بها .

1- إيداع النقود : dépôt de l'argent

هو عقد بموجبه يعهد الزبون بنقوده إلى بنك الذي يصبح مالكا لها ليستعملها في نشاطه المهني ، مع الالتزام بردها أو برد ما يعادلها دفعة واحدة أو على أقساط متعددة ، و قد

³⁴ - محمد لفروجي مرجع سابق ص 152

³⁵ - نصت المادة 1 من القانون 103.12 أنه : " تعتبر مؤسسات لائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب، أيا كان مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيرتها، والتي تزاول بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

- تلقي الأموال من الجمهور؛

- عمليات الائتمان؛

- وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها. "

يلتزم البنك إلى جانب رد الوديعة بأداء المبلغ مع بعض الفوائد إذا نص عليها عقد الإيداع³⁶ و هذا التعريف لا يشمل النقود فقط بل كل المصادر الأخرى التي تؤدي إلى تغذية حساب الزبون . و هذه العملية ذو أهمية بالغة و هي العملية الأساسية و العامة عرفها القانون 12.103 في المادة 2 أنه : " تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها ... " .

إن لإبرام هذا العقد لابد من وجود طرفين هما المودع (العميل) و المودع لديه (مؤسسة الائتمان) ، مع وجود أموال للزبون يسلمها للبنك تنفيذا لعقد الإيداع ، فيلجأ البنك لفتح حساب للزبون المودع يسمى حساب الوديعة *compte de dépôt* أو حساب الشيكات *compte de chèques* و يتم تغذية الحساب إما بالايدياع النقدي المباشر أو بنتائج الشيكات الذي يقوم البنك بتحصيلها لحساب الزبون ، أو بأوامر التحويل *ordre de virement* .

و يطرح سؤال إذا كان يمكن للقاصر أن يفتح حساب بنكي و يضع وديعة لدى إحدى البنوك ؟

هناك من ذهب استنادا إلى أحكام القانون المدني المتعلق بالوديعة العادية ، إلى القول بجواز فتح الحساب البنكي ووضع وديعة فيه مع مراعاة بعض الشروط الخاصة المقررة لفائدة القاصر في هذه الحالة على اعتبار أن عملية الإيداع تعد عملا من أعمال حسن الإدارة التي لا تستوجب إن اقتضى الحال سوى أهلية الإدارة لا أهلية التصرف . في حين ذهب البعض أن تتوفر في هذه العملية التي يقوم بها القاصر أهلية التصرف لدى المودع لأن عملية إيداع النقود تنقل إلى البنك المودع لديه ملكية هذه النقود ، على اعتبار أن هذه العملية تعد بمثابة عملية اقتراض تتم لفائدة البنك من قبل المودع الذي يعتبر في هذه الحالة مقرضا³⁷ .

و بالتالي فإن للقاصر أن يودع أموال في حسابه البنكي طبقا لأحكام قانون الالتزامات و العقود حسب الفصل 784 منه³⁸ الذي يوجب توافر أهلية الالتزام لإجراء الوديعة و قبولها مع تحويل المودع إليه جميع الالتزامات الناشئة عن الوديعة ، مع إحترام القواعد المتعلقة بالقانون البنكي فيما يتعلق بمقتضيات هذا العقد ، إلا أنه من الناحية العملية نادرا ما يتقدم قاصر إلى البنك لطلب فتح حساب مع وضع وديعة نقدية ، لأن غالبا ما يتم ذلك من طرف نائبه القانوني (الأب أو الأم) الذي يودع أموال القاصر باسمه و لكن تكون تحت تصرف

³⁶ - تعريف مستمد من المادة 509 من مدونة التجارة التي تنص على : " عقد إيداع النقود هو العقد الذي يودع بموجبه شخص نقودا ، كيفما كانت وسيلة الإيداع ، لدى مؤسسة بنكية يخول لها حق التصرف فيها لحسابها الخاص ، مع التزامها بردها حسب الشروط المنصوص عليها في العقد " .

³⁷ - محمد أفروحي مرجع سابق ص 155

³⁸ - ينص الفصل 784 من ق ل ع أن : " يجب لإجراء الوديعة ولقبولها توافر أهلية الالتزام. إلا أنه إذا قبل شخص متمتع بأهلية الالتزام الوديعة الصادرة من ناقص أهلية، فإنه يتحمل بكل الالتزامات الناشئة من الوديعة... " .

هذا النائب الشرعي ، و في حالة رفض فتح الحساب لهذا القاصر – و إن كانت عمليا غير موجودة كثيرا – فله الحق للجوء للمقتضيات العامة المتعلقة بالحق في الحساب كما تم التطرق إليها سابقا .

و أخيرا في هذا النوع أشير أن الشخص الذي يودع الأموال في وكالته البنكية فإن البنك ملزم بتسليم توصيل récépissé الذي تعتبر كورقة لها الحجية بأن الزبون قد قام بإيداع مبلغ من المال في حسابه البنكي ، حتى أن البنوك تحرص على الحصول على توقيع الزبون في هذا الوصل مع إعطاء نسخة من هذا الوصل إلى الزبون يحتوي على توقيع المستخدم الذي يقوم بتسجيل عملية الايداع في حساب الزبون أو صندوقه .

2 – إيداع السندات – dépôt des obligations

و هو عقد يسلم فيه العميل إلى المصرف الأوراق المالية المتفق على إيداعها ، و يعطي المصرف أو البنك العميل عند استلامه الأوراق إيصالا يتضمن شروط العقد و أرقام تلك الأوراق ، و لا يمثل هذا الإيصال الأوراق المودعة و لا يقوم مقامها و إنما يعد لإثبات العقد³⁹ ، و قد أشار المشرع المغربي محل هذا العقد في المادة 511 من مدونة التجارة بحيث : " تتعلق وديعة السندات بالقيم المنقولة وبالسندات الأخرى القابلة للتداول التي تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 3-95-1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) . " ، و تتعدد و تختلف السندات التي تكون محلا لعقد الايداع هذا لدى البنك بحيث تدخل في إطارها الأوراق التجارية المنظمة في مدونة التجارة و أسهم شركات المساهمة و الأوراق الخاضعة لقانون سندات الديون القابلة للتداول و تلك الواردة في قانون البورصة ..

فمن خلال هذه العملية ، يقوم البنك بتسليم قائمة يملؤها العميل تتضمن الأوراق المالية التي يريد إيداعها مبينا على الخصوص نوعها و المؤسسة أة الشركة التي أصدرتها ، و يدرج رقم حسابه البنكي بها بنفس القائمة ثم يوقع بعدها ، و يقوم البنك بعد ذلك فور استلام هذه القائمة بفتح حساب لايداع السندات مع تضمين لائحة القيم المنقولة المسلمة له و يسلم في الأخير توصيلا مؤقتا – حتى يسلمه التوصيل النهائي – و الذي يكون بمثابة إثبات للعقد الرابط بين البنك و زبونه و كذلك لا يمثل هذا التوصيل بمثابة بديل للقيم المنقولة و هي غير قابلة للتداول .

³⁹ - تعريف مستوحى من المادة 485 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 18 سنة 1993

الفقرة الثالثة : التزامات و حقوق الأطراف :

يترتب عن عقد الوديعة المرتبط بعقد الحساب التزامات في ذمة طرفيه ، خاصة الطرف المودع لديه الذي هو البنك ، حيث يلتزم :

1 - الزبون :

رغم أن المشرع المغربي لم يعدد التزامات الزبون بدقة إلا أنه يمكن أن نعدد التزاماته في أداء الوديعة أو مبلغ الوديعة المتفق عليه مع البنك ، و كذلك في احترام هذا الأخير لبنود عقد الإيداع المتصل بعقد الحساب⁴⁰ .

2 - البنك :

و هي الالتزامات التي اهتم بها المشرع المغربي أكثر ، فرغم أن البنك يستعمل تلك الوديعة المسلمة له في حساب زبونه من أجل استثمار الأموال إلا أنه ملزم بحفظ الوديعة بنوعيتها ، و كذلك ملزم برد الوديعة أيضا .

• الالتزام بحفظ الوديعة :

أي يترتب على عملية إيداع النقود ، حفظها في ذمة البنك المودعة لديه ، و هو التزام مقابل لالتزام العميل بدفع الوديعة في الحساب البنكي الذي فتحه في نفس المؤسسة . و يستوي أن يكون الإيداع هنا من جانب الزبون أو من شخص آخر يقدم المبلغ إلى البنك ، إضافة أن على البنك القيام بتحريات عن الشخص المودع ، إذ أن هذه العملية تنشأ صلة بين البنك و المودع ، فإن البنك يتحرى هوية المودع و لو عن طريق البيانات التي يقدمها المودع عن نفسه و نماذج توقيعه و بطاقة تعريفه الوطنية لأن البنك يسأل عن اخلاجه بالالتزامه هذا .

كذلك البنك يكوم مسؤولا عن هلاك هذه المبالغ و لو كان ذلك بسبب قوة قاهرة ، لأن الأصل أن الشيء يهلك عند مالكة ، لذلك فإن هلاك جميع أموال البنك نتيجة قوة قاهرة أو نتيجة تلف للأموال لا يبرى ذمة المؤسسة من الالتزام بحفظ و توفير هذه الوديعة طبقا للمادة 510 من مدونة التجارة⁴¹ .

إضافة إلى حفظ الوديعة النقدية فإن البنك ملتزم بحفظ السندات التي يتلقاها من زبونه ، إذ يسأل على هلاكها أو تلفها ، ما لم يثبت أن ذلك كان ناشئا عن قوة قاهرة لم يكن في الامكان

⁴⁰ - عبد الرحمان السيد قرمان ، العقود التجارية و عمليات البنوك ، مكتبة السقري السعودية ، سنة 2010 ص 293

⁴¹ - تنص المادة 510 من مدونة التجارة أن : " لا يتحمل المودع لديه من الالتزام بالرد إذا أدى تبعا لأمر غير موقع من طرف المودع أو وكيل عنه إلا إذا كان هناك حجز. لا يتحمل من الالتزام بالرد في الحالة التي يفقد فيها النقود المودعة نتيجة لحالة قوة قاهرة."

توقعها و لا دفعها و لا دخل للبنك فيها ، لذلك فهو ملزم بحراسة هذه السندات و العناية بها و لا يسوغ للبنك أن ينيب عنه غيره في حفظ الوديعة من دون إذن صريح من المودع ، كما تلتزم المؤسسة بالامتناع عن استعمال هذه السندات المودعة أو أن تتصرف فيها بشكل من الأشكال بغير إذن المودع أو تستعملها لأغراضها الخاصة⁴².

• الالتزام برد الوديعة :

و يتعلق الأمر هنا بأحقية المودع في استرجاع ما أودعه لدى البنك وقتما أراد أو عند حلول الأجل المتفق عليه (عندما تكون الوديعة لأجل) ، تحت طائلة ترتيب المسؤولية في حالة امتناع البنك عن رد الوديعة إلى المودع أو عدم تمكنه من استردادها .

و يلتزم البنك برد قدر مماثل من النقود التي تسلمها من المودع ، دون اعتبار لارتفاع أو انخفاض قيمتها في الفترة الفاصلة بين الإيداع و رد النقود أي يرد ما تم إيداعه في المؤسسة البنكية و لا قيمة ما أودع لديه⁴³ ، أما إذا حدث تغيير في العملة بين فترة الإيداع و الرد كان البنك ملزماً برد قيمة ما تسلم بالعملة الجديدة .

كما أنه يتم رد الوديعة بالعملة التي تم بها الإيداع ، و من نفس النوع و العدد و سواء كانت عملة وطنية أو أجنبية ، كما يجوز للمودع استرداد الأموال المودعة بالعملة الوطنية – إذا أودع قبل الاسترداد بالعملة الأجنبية – وفقاً لسعر الصرف السائد يوم الإيداع و ليس يوم الاسترداد ، أما إذا تأخر البنك في الرد بعد استحقاق الوديعة و مطالبة المودع بالمبالغ المودعة ، فإن المؤسسة تكون مسؤولة في مواجهة المودع عن الانخفاض الذي يطرأ على سعر العملة الأجنبية بالنسبة للعملة الوطنية⁴⁴.

هذا فيما يتعلق برد الوديعة النقدية ، أما فيما يخص رد السندات المودعة له ، فالبنك ملزم بحفظ السندات المودعة لديه و رد هذه السندات إلى المودع عندما يطلب منه ذلك في الأجل التي تفرضها شروط حفظ الوديعة وفق المادة 516 من مدونة التجارة⁴⁵ ، و يتم رد السندات في المكان الذي حصل فيه إيداعها لدى البنك ، و في حالة كان الإيداع بأحد الوكالات البنكية و أن التجميع السندات يتم بالمقر المركزي للبنك ، فغن البنك ملزم برد

⁴² - انطلاقاً من المادتين 512 و 513 من مدونة التجارة .

⁴³ - علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية سنة 1981 دار النهضة العربية ص 49

⁴⁴ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 403 الصادر ب 99\06\07 في ملف عدد 99\287 منشور في مجلة العمل البنكي بين الأطار القانوني و العمل القضائي ص 270 – 271 و الذي ينص أن : " إن البنك و هو بصدد أداء قيمة مبلغ معين بحساب مودع لديه مسؤول عن الإهمال الذي يرتكبه لأنه ملزم بمسك الحساب بشكل صحيح و بالتحقق من الأوامر الصادرة إليه في هذا الشأن ... " ⁴⁵ - التي تنص على " تلتزم المؤسسة البنكية برد السندات عندما يطلب المودع منها ذلك داخل الأجل التي تفرضها شروط حفظ الوديعة.

يتم رد الوديعة مبدئياً بالمكان الذي حصل فيه الإيداع ، و يجب أن يشمل الرد ذات السندات المودعة إلا إذا اشترط الطرفان أو أجاز القانون رد المثل.

تلتزم المؤسسة البنكية بأن تبعث ، في نهاية ثلاثة أشهر ، إلى المودع كشفاً بحساب السندات المودعة ، سواء كانت مجمعة أو سندات بالحساب."

السندات في الوكالة التي تم فيها الايداع ، و إذا تم الاتفاق على مكان آخر يتم فيه تسليم السندات ، وجب الرد في المكان المتفق عليه⁴⁶ .

أما بالنسبة لزمان الرد فحسب المادة 516 من مدونة التجارة السابق ذكرها ، فإن موعد الرد يخضع لإرادة المودع ، إذ بمجرد أن يطلب رد السندات وجب على البنك الامتثال لهذا الأمر كما لو تضمن عقد الايداع أجلا محددًا .

و كسؤال في آخر هذه العملية ، فما هو الحل في حالة مواجهة البنك لصعوبات و عدم قدرته على أداء الوديعة ؟

و هنا تأتي رقابة بنك المغرب على مؤسسات الائتمان حيث تنص المادة 76 من القانون 12.103 على ، حيث يراقب بنك المغرب سيولة البنوك و كيفية قيام البنوك بالمحافظة عليها لأن البنك يمكن أن يوفر السيولة انطلاقًا من الأموال المودعة له ، لذلك فعلى البنوك أو مؤسسات الائتمان – باعتبارها شركات أو تعاونيات ذات رأسمال متغير – احترام قواعد المحاسبة المفروضة على الشركات التجارية وفق الشروط التي يحددها منشورات والي بنك المغرب بعد الاستطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان و المجلس الوطني للمحاسبة .

و كحماية أخرى للأشخاص الذين يودعون أموالهم في ابنوك ، هناك الصندوق الجماعي لضمان الودائع ، الذي نظمه المشرع المغربي في المادة 128 من القانون البنكي الجديد و باقي المواد ، حيث يقوم هذا الصندوق بتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم و جميع الأموال الأخرى القابلة للارجاع ، و كما يمكن لهذا الصندوق تقديم إعانات و مساعدات للبنك أو مؤسسة الائتمان التي توجد في وضعية صعبة ، و هي مساعدات قابلة للارجاع أو أن يساهم في رأسمالها .

المطلب الثاني : عملية التحويل : virement bancaire

و هي العملية الثانية المتصلة بالحساب البنكي ، و تركز أساسًا على نقل النقود من حساب بنكي لآخر ، و بالتالي فهو يغني عن النقود يدويًا و يسمح بتفادي مخاطر حملها ، و يحقق الوفاء بسرعة مع ما يتلائم مع طبيعة المعاملات التجارية .

و نظم المشرع المغربي هذه العملية في المواد من 519 إلى 523 من مدونة التجارة ، إضافة إلى المواد من 329 إلى 333 من نفس القانون ، إضافة إلى المادتين 1 و 6 من القانون 12.103 اللتان تحدثتا على وسائل الأداء .

⁴⁶ - نور الدين الفقيهي ، نفس المرجع ص 117

لذلك سنتحدث عن تعريف هذه العملية و أنواعها ، ثم إجراءات هذا التحويل لنعرج إلى أهم الآثار المترتبة عنها .

الفقرة الأولى : مفهوم التحويل : la définition du virement :

إنطلاقاً من تعريف المادة 519 من مدونة التجارة ، فإن التحويل هو عبارة عن إجراء حسابي يتعلق بثلاثة أشخاص هم البنك و الزبون الأمر بالتحويل و المستفيد من التحويل ، بحيث يقوم البنك بموجب هذه العملية بتحويل مبلغ من حساب الأمر بالتحويل ، و تقيد ذلك المبلغ في الجانب المدين من حسابه ، و نقله إلى حساب الشخص المستفيد و قيده في الجانب الدائن من حسابه⁴⁷ . و يترتب عن هذه العملية البنكية أن ينتقل هذا المبلغ من ذمة إلى أخرى دون استعمال النقود ، فيمكن للزبون أن يفي بديونه عن طريق هذا التحويل فتبراً ذمته دون أن يضطر إلى سحب النقود و إعطائها للدائن .

كما عرفه البعض⁴⁸ بأنه العملية التي تتلخص في تفريغ حساب شخص يسمى الأمر و بناء على طلبه من مبلغ نقدي معين ، و قيد هذا المبلغ في الجانب الدائى لحساب آخر قد يكون باسم أمر نفسه أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد .

و عرفه الفقه الفرنسي⁴⁹ أنه عملية تسمح لك بتحويل الأموال من حساب بنكي إلى حساب آخر باستخدام أمر كتابي بسيطة ، و يلعب البنك دور الوسيط بين حساب الأمر بالتحويل الذي يجب خصم مبلغ التحويل منه و حساب المستفيد من التحويل الذي يجب أن يُضاف إليه ذلك المبلغ .

فمن خلال هذه التعاريف ، نلاحظ ان التحويل البنكي ، يختلف عن الاشعار بالاقطاع **avis de déduction** الذي نظم في مقتضيات وساءل الأداء الأخرى في مدونة التجارة ، بأنه يتم – التحويل – في شكل عملية انفرادية أو منفردة في حين أن الاشعار بالاقطاع يتم في الأصل لتسوية المعاملات التي يهيمن فيها عنصر الاستمرار و التكرار . كما يختلف التحويل عن الحوالة البنكية **transfert bancaire** التي هي أداة لنقل النقود و يشتبهان في أن المؤسسة البنكية هي المختصة في القيام بهما ، إلا أنها يختلفان في أن الحوالة لا

⁴⁷ - تنص المادة 519 من مدونة التجارة في فقرتها الأولى على : " التحويل عملية بنكية يتم بمقتضاها إنقاص حساب المودع ، بناء على أمره الكتابي بقدر مبلغ معين يقيد في حساب آخر. "

⁴⁸ - إلياس ناصيف ، العقود المصرفية ، المجلد الثاني ، الطبعة لسنة 2014 منشورات الحلبي الحقوقية ص 14
⁴⁹ - Philippe Neau-Leduc , droit bancaire , Dalloz édition page 163 qui a défini le virement bancaire par : < **procédé qui permet de transférer des fonds d'un compte vers un autre compte par un simple jeu d'écriture . la banque joue le rôle d'intermédiaire entre le compte du donneur d'ordre qu'il convient de débiter et le compte du bénéficiaire qu'il faut créditer** >

تستلزم وجود حسابين بنكيين للأمر و المستفيد ، بل تتم بدفع الأمر المبالغ المراد تحويلها و تنتهي العملية بتسليم هذه الأموال في يد المستفيد⁵⁰.

الفقرة الثانية : أنواع التحويل : différent type de virement bancaire

و يعرف التحويل عدة أنواع ، كل حسب الزاوية التي ينظر منها إليه ، و يمكن إجمالاً تعداد صور هذا التحويل البنكي في :

1 – التحويل البسيط : le virement simple

و هو التحويل الذي تم التنصيص عليه في المادة 519 من مدونة التجارة ، أي هو التحويل من حساب إلى حساب آخر في بنك واحد و هو ما يسمى بالتحويل المباشر . و هي عملية يتدخل فيها بنك واحد (سواء في المركز الرئيسي للبنك أو بين المركز و فروعها أو بين فرعين لبنك واحد) ، و قد نتصور في هذا النوع صورتين :

صورة التحويل البنكي بين حسابين بنكيين مختلفين لمودع واحد أو زبون واحد يفترض أن يكون لهذا الزبون حسابان لدى نفس البنك و كأن يخصص كل حساب لغرض معين ، و صورة تحويل بنكي بين حسابين بنكيين مختلفين للأمر و المستفيد و يفترض في هذه الحالة أن يكون حساب للزبون الأمر بالتحويل مستقل عن حساب المستفيد و موجود في بنك واحد⁵¹.

2 – التحويل المركب : le virement structuré

و هو التحويل الغير مباشر ، الذي يستوجب تدخل أكثر من بنك واحد في عملية التحويل ، لإغما أن يتم التحويل بين بنكين ، أو يتم التحويل بين ثلاث مؤسسات بنكية ، لذلك فصوره تتمثل في :

الصورة الأولى تتمثل في التحويل بين حسابين لدى بنكين مختلفين ، و تتطلب هذه الصورة وجود حساب للأمر بالتحويل و حساب للمستفيد في بنكين مختلفين ، حيث يقوم بنك الأمر بخصم المبلغ من حساب الأمر ليقوم بنك المستفيد من قيده في حسابه ، و يترتب عن ذلك أن يصبح بنك الأمر لدينا لبنك المستفيد بقيمة المبلغ الذي تم نقله ، و لا بد من تسوية هذا الدين بينهما ، فقد تتم التسوية هنا إما من خلال حسابين مختلفين أو في غرفة المقاصة .

و قد تكون هذه العملية بواسطة بنك ثالث و هي صورة أكثر تعقيدا ، حيث لا تكون هناك علاقة مباشرة بين البنك الأمر بالتحويل و بنك المستفيد ، مما يستوجب تدخل البنك الثالث

⁵⁰ - محمد مومن ، أحكام وسائل الأداء و الائتمان في القانون المغربي ، سنة 2013 ص 432

⁵¹ - محمد مومن ، مرجع سابق ص 434

ليقوم بدور الوساطة ، و يتم تحويل الأرصدة بين البنوك الثلاثة بنفس الطريقة أي إما بالمقاصة أو بالقيد الحسابي⁵².

الفقرة الثالثة : إجراءات التحويل البنكي : les procédures du virement bancaire

إضافة إلى القواعد العامة الموضوعية الواجب توافرها بين طرفي عملية التحويل من رضا و أهلية و محل و سبب و التي وجب احترامها حسب القواعد العامة المنصوص عليها في ظهير الالتزامات و العقود ، فإن المادة 519 من مدونة التجارة⁵³ بمرحلتين : الأولى هي أمر بالتحويل صادر من الزبون و الثانية هي تنفيذ لهذا الأمر من طرف البنك .

1 - إصدار الأمر بالتحويل :

إن إصدار الأمر بالتحويل من طرف الزبون هو الاجراء الأول و الأساس الذي تستند إليه عملية التحويل ، و بموجبه يطلب الزبون من البنك بأن يقوم بنقل مبلغ معين من النقود المودعة لديه من حسابه إلى حساب آخر ، سواء وجد في ذات البنك أو وجد في بنك آخر ، و يشير البعض⁵⁴ ، إلى أن مصطلح " الأمر " هو نتيجة عقد الحساب القابل لاجراء التحويلات ، و الذي يكسب المودع حق الأمر في حدود شروط العقد و صحة الأمر .

إضافة إلى ذلك يشترط في التحويل ، الكتابة أي أن يكون التحويل بأمر كتابي من طرف الأمر ، مما يعني أن الأمر بالتحويل تصرف شكلي ، و أن الكتابة فيه شكلية صحة و بذلك لا مجال لامكانية إجراء عملية التحويل بناء على أمر شفوي⁵⁵ ، و لم يشترط المشرع صيغة معينة لكتابة الأمر بالتحويل ، و إنما يمكن أن يكون الأمر بالتحويل مكتوب على الورق ، أو على أي وسيلة من وسائل التدوين ، كما يمكن أن تكون الكتابة بألة الطباعة ، و حالياً أصبح التعامل ببعض النماذج التي تقدمها البنوك لزبائها ، أو يتم ذلك عبر محرر إلكتروني في فضاء الزبون الإلكتروني . أما بالنسبة للبيانات التي يجب أن تتضمن الأمر بالتحويل فإنها غير محصورة نذكر منها : اسم و توقيع الأمر بالتحويل و رقم حسابه الذي سيؤخذ منه المبلغ المطلوب و اسم المستفيد و رقم الحساب المحول إليه ، و اسم البنك إذا كان التحويل لحساب بنك آخر و المبلغ المطلوب تحويله ...

⁵² - محمد عمر طوابة ، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن طبعة 2006 ص 26

⁵³ - تنص على أن : " لتحويل عملية بنكية يتم بمقتضاها إنقاص حساب المودع ، بناء على أمره الكتابي بقدر مبلغ معين يقيد في حساب آخر. تمكن هذه العملية من :

1- نقل مبلغ نقدي من شخص إلى آخر ، لكل منهما حساب ، لدى المؤسسة البنكية ذاتها أو لدى مؤسستين بنكيتين مختلفتين ؛
2- نقل مبلغ نقدي بين حسابات مختلفة مفتوحة باسم نفس الشخص لدى المؤسسة البنكية ذاتها أو لدى مؤسستين بنكيتين مختلفتين.
إذا كان المستفيد من التحويل مكلفا بنقل المبلغ إلى الجانب الدائن من حساب شخص آخر ، وجب ذكر اسم هذا الأخير في أمر التحويل."

⁵⁴ - محمد مومن ، مرجع سابق ص 436

⁵⁵ - و ما يزكي طرحنا هو أن التحويل أو الأمر في التحويل أصبح يطبق في تطبيقات في الهواتف النقالة .

و لتنفيذ هذا التحويل ، يجب أن تتوفر في تنفيذ التحويل ثلاثة شروط أساسية و هي :

– أن يكون هناك إتفاق على إجراء التحويل بين البنك و الأمر بالتحويل من جهة ، و من جهة أخرى بين الزبون الأمر بالتحويل و المستفيد يوافق بموجبه المستفيد على أن يتم التحويل من حساب الزبون إلى حسابه و نستخلص ذلك من المادة 520 من مدونة التجارة و غالبا ما يكون الإتفاق على التحويل سابقا على صدور الأمر بالتحويل ، و يتم ذلك في عقد فتح الحساب .

– ضرورة وجود مقابل وفاء الأمر بالتحويل أي وجود مبلغ من المال في حساب الأمر بالتحويل مساويا على الأقل للمبلغ المطلوب تحويله ، حيث إذا كان مقابل الوفاء أقل من القيمة المذكورة في التحويل جاز للبنك أن يرفض الأمر بالتحويل⁵⁶ .

– هو ضرورة وجود حساب لكل من الأمر بالتحويل و المستفيد منه ، و يعتبر هذا الشرط جوهريا لتنفيذ التحويل ، و لا يستوجب أن يكون حساب كل من الأمر و المستفيد من عملية التحويل في ذات البنك الموجه إليه الأمر و إنما يجب أن يكون كلا الحسابين مفتوحين سواء كانا لشخصين مختلفين أو لشخص واحد .

و أخيرا يتم تنفيذ التحويل ، إما بواسطة رقم يكون هو بمثابة التوقيع على الأمر بالتحويل و يقوم الزبون بإدراج البيانات اللازمة في نموذج التحويل و تسليم ذلك الأمر للبنك و يقوم البنك بالاجراءات اللازمة .

2 – إثبات الأمر بالتحويل :

في حالة أثير نزاع بين الزبون و البنك حول هذه العملية ، فيمكن إثبا هذه العملية ، إما بكشف الحساب حسب المادة 118 من قانون 12.103 باعتبار أن كشف الحساب هو يمكن اعتباره كوثيقة للاحتجاج أمام البنك ، فيمكن أن تكون وسيلة إثبات للبنك لكي تثبت المبلغ الذي تم تحويله أو في حالة القيام بتسهيلات الصندوق أن تبين الأموال الباقي دفعها من طرف الزبون ، كما قد تكون وسيلة إثبات من أجل الزبون في حالة لم تستطع الادلاء بها من أجله أو للمحكمة لاضفاء صفة المشروعية على التحويلات التي تمت في حساب الزبون فقد ذهبت المحكمة التجارية بالدار البيضاء في حكم لها بتاريخ 11\02\2008 في ملف رقم 2006\17\6984 عدد 08\1761 : " .. و حيث تبعا لما ذكر لا يمكن للمدعى عليه أن يدعي أنه نفذ أوامر زبونه دون أن يدلي للمحكمة بما يفيد ذلك ، خاصة و أن المدعي عليه هو مؤسسة بنكية و ليس بشخص عادي ... "

⁵⁶ - رغم أنه عمليا ما يتم هذا التحويل بين البنك و الزبون الأمر بالتحويل و لو لعدم كفاية الرصيد في الحساب .

كما يمكن إثبات هذه العملية بواسطة الإشعار بالتحويل ، لأن هذه العملية شأنها شأن باقي العمليات تفرض بحد ذاتها إرسال الإشعار بالتحويل من أجل إيصال العلم إلى الزبون أن العملية قد تمت بشكل صحيح .

كما يمكن الاثبات بالوسائل الحديثة عن طريق الرسائل الالكترونية التي قد يرسلها البنك إلى زبونه حول هذا الموضوع⁵⁷ ، أو عن طريق تطبيق البنك عبر شبكة الانترنت و الهاتف ..

الفقرة الرابعة : آثار التحويل : Les conséquences du virement

تختلف آثار التحويل بحسب العلاقات الناشئة عنه سواء أكانت علاقة الأمر بالتحويل مع المستفيد أو علاقة المستفيد بالبنك أو علاقة الأمر بالبنك .

1 - علاقة البنك مع الأمر بالتحويل :

يترتب عن عملية التحويل نقصان الرصيد الدائن في حساب الزبون الأمر ، لدى البنك بمقدار المبلغ المحدد في أمر التحويل في الجانب المدين من الحساب ، و لكن في حالة رفض المستفيد لمبلغ هذا التحويل فإن القيد يزول بأثر رجعي ، و يقوم البنك بإجراء قيد عكسي في الجانب الدائن للزبون ، و بالتالي عندما يقيد البنك في دفاتره قيمة التحويل ، بناء على أمر الزبون ، لإغن هذا يعتبر وفاء نقدياً منه لهذا الأخير ، و لا يتم الوفاء إلا بالإضافة إلى حساب المستفيد⁵⁸ .

و في حالة تنفيذ البنك للتحويل دون أن يكون في الحساب رصيد كاف ، يكون قد قدم تسهيلات للزبون و يعطيه الحق في استيفاء المبلغ عن طريق التقييدات التي تتم بينه و بين زبونه في إطار تشغيل الحساب و لا يجوز للبنك أن يبطل هذا التحويل في حالة عدم أداء الزبون لهته الأموال لأن بعد التحويل يصبح المستفيد مالكا لتلك الأموال .

2 - علاقة الأمر بالتحويل بالمستفيد :

و هو أساس و هدف هذا التحويل ، المتمثل في إبراء ذمة الأمر تجاه المستفيد و المتمثل في دفع مبلغ من النقود حيث تعتبر العلاقة قد تمت تسويتها عند نهاية التحويل أي تتحقق تسوية الدين عند دخول مبلغ التحويل إلى حساب المستفيد . لذلك فيعتبر التحويل في حكم تسليم النقود الذي يبرئ ذمة الأمر و ذلك حسب المادة 522 من مدونة التجارة . ، و في حالة إصدار الأمر أمراً بالقيام بتحويل مجموعة من الأموال إلى حساب المستفيد و إمتنع البنك تثار مسؤولية البنك هنا .

3 - علاقة البنك بالمستفيد :

⁵⁷ - حسب القانون 53.05 المنظمة لتبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية

⁵⁸ - بحور حسين ، مرجع سابق ص 221

يصبح المستفيد طبقاً للمادة 521 من مدونة التجارة مالكا للمبلغ الذي يتعين نقله من وقت خصمه من طرف البنك من حساب الأمر و قيده في حسابه حيث ينشأ المبلغ الذي تضمنه الأمر بمجرد قيد البنك – أي بينك المستفيد – في الجانب الدائم من حساب المستفيد حق نهائي و مباشر .

و لكن يتميز حق هذا المستفيد بمرحلتين أساسيتين ، فأولاً عند إصدار أمر التحويل و لازل لم يقيد في الجانب الدائن من حسابه ، فلأمر حق الرجوع عن أمر التحويل⁵⁹ ، و لكن إذا جرى الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر التحويل إلى البنك ، ففي هذه الحالة لا يحق للأمر الرجوع عن أمر التحويل . و في حالة تم أمر التحويل تم تقيد المبلغ في حساب المستفيد ، فإنه ينشأ حقاً تجاه البنك و لا يجوز له الرجوع عن ذلك كما لا يجوز للبنك التمسك اتجاه المستفيد بأي دفع ناشئ عن علاقته بزبونه .

و في آخر هذا المطلب نذكر أن البنك في إطار هذه العملية هو ملزم بالحيطو الحذر و إلا تعرض إلى المساءلة أو إثارت مسؤولية بسبب الأخطاء التي قد يرتكبها أحد عملاءه .

المطلب الثالث : البطائق البنكية : les cartes bancaires

فقد أدى التطور الحديث إلى ظهور وسائل الأداء الجديدة كأسلوب مبتكر لسداد الديون و كام من بين أهم هذه الوسائل البطاقة البنكية ، التي اكتسبت أهمية خاصة نتيجة التوجه العالمي لغالبية الدول نحو آفاق العمل الرقمي الإلكتروني . و بالرغم من كل ذلك لم ينظم المشرع المغربي الوفاء بالبطاقة البنكية ، مما يجعل شروط و كفاءات استعمالها يخضع للاتفاقات بين المؤسسة المصدرة و صاحب وسيلة الأداء شريطة احترام قواعد النظام العام في مدونة التجارة .

لذلك سنتطرق إلى تعريف هذه البطاقات و أنواعها و لآثار هذه البطاقات على أطرافها .

الفقرة الأولى : تعريف البطاقة البنكية : la définition de la carte bancaire

و هذا النوع من البطاقات – أي من بطاقات الائتمان – ظهر في المغرب و لأول مرة في بداية عام 1980 م ، و قد شكل نقطة تحول كبرى لهذه البطاقات في المغرب من حيث تطور و تنوع إستعمالاتها ، هذا التطور الذي دفع المشرع المغربي إلى تنظيم البطاقات البنكية ضمن القانون البنكي ل 6 يوليوز 1993 إلى غاية القانون الحالي رقم 12.103 في المادة 4 من ظهير 1993 و المادة 6 من القانون 12.103 في فقرته الأولى⁶⁰ ، و من

⁵⁹ - إلياس ناصيف ، مرجع سابق ص 82

⁶⁰ - تنص على أن : " تعتبر وسائل للأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك".

خلال هذه المواد ، نلاحظ أن المشرع المغربي لم يعرف البطاقة البنكية ، لذلك يمكن تعريفها أنها عبارة عن بطاقات بلاستيكية أو من لدائن أخرى ذات أحجام متساوية بمواصفات فنية عالمية محددة و مميزة بحيث يصعب تزويرها. و هذه البطاقات تصدرها البنوك ضمن آلية معينة و اتفاقيات محددة فيما بينها و بين الشركات العالمية المصدرة لهذه البطاقات⁶¹ ، و يقتضي إصدار هذا النوع من البطاقات أن يكون لحاملها رصيد بالبنك ، و من ثم إعطاء صلاحية للبنك المصدر للبطاقة أن يسحب من رصيد حامل البطاقة مباشرة قيمة مشترياته التي يقوم بها يوما بيوم أو على فترات شهرية بتاريخ متفق عليه ، و أجور الخدمات التي حصل عليها عن طريق استعمال البطاقة ...

و نلاحظ أن صلاحية إصدار هذه البطاقات و منحها تبقى حكرا على البنوك و شركات التمويل (لأن لها صلاحية القيام بالعمليات الواردة من المادة 1 إلى المادة 6 من قانون 12.103) طبقا للمادة 1 من القانون البنكي ، حيث يمكن فقط لهته المؤسسات أن تمنح لزبناءها وسيلة الأداء المتوفرة لديها أي من حق الزبون إلزام مؤسسة الائتمان بتسليمه هذه البطاقة ما لم توجد مانع مشروع تمنع بمقتضاه من منح زبونها بطاقة بنكية ائتمانية أو لا⁶².

الفقرة الثانية : أنواع البطاقات البنكية : les différents types des cartes bancaires

و تنقسم البطاقات البنكية إلى نوعين أساسيين هما البطاقات البنكية الغير ائتمانية و البطاقة البنكية الائتمانية :

البطاقات الغير ائتمانية : هي تلك البطاقات التي تنطوي على تقديم خدمة من البنك المصدر للبطاقة إلى الزبون في حدود رصيد حسابه الدائن فقط . و يندرج تحت هذا التصنيف ما يسمى ببطاقات الخصم الفوري les cartes de retraits التي تسمح بسحب النقود من الشبايبك الأوتوماتيكية و كذلك بطاقة الوفاء les cartes de paiement التي يستخدمها الزبون للوفاء بثمن سلعة أو لغيرها ، هناك كذلك بطاقات ضمان الشيك carte de garantie de chèque التي تستخدم لضمان الوفاء بالشيكات في حدود المبلغ المتفق عليه ...⁶³

فهذه البطاقات تمنح لكل من يتوفر على حساب لدى البنك المصدر للبطاقة ، و لا يتمكن الزبون من استعمالها إلا في حدود مقدار رصيده . و يستطيع الشخص استخدامها وقتما أراد

⁶¹ - معادي أحمد محمد صوالحة ، بطاقات الائتمان النظام القانوني و آليات الحماية الجنائية و الأمنية ، طبعة 2008 دار الأفاق المغربية للنشر و التوزيع ص 210 - 211

⁶² - عبد الرحمن بلباشا " الخدمات البنكية من الوجهة القانونية " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، وحدة البحث و التكوين قانون الأعمال ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء عين الشق سنة 2000 ص 105

⁶³ - معادي أحمد محمد صوالحة ، مرجع سابق ص 221

عبر أجهزة الصراف الآلي أو الشباك الأوتوماتيكي أو نقاط البيع المعتمدة في تسديد قيمة مشترياته التي تمكن من السحب من رصيده و تحويل الأموال بين الحسابات أو عبر أجهزة مطارف البيع الالكترونية terminal de paiement électronique إلى غير ذلك من العمليات البنكية .

و الزبون في هذا النوع من البطاقات لا يتحمل رسوما غالبا إلا في حالة السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي للبنوك الأخرى أو في حالة القيام بعمليات معينة و أداء ثمنها عن طريق المطراف أو عن طريق الأنترنت ... و هناك أيضا بعض البنوك التي تتقاضى من الزبون نسبة من ثمن المشتريات. و لا يعتبر هذا النوع من البطاقات من أنواع البطاقات الائتمانية كونها لا تنطوي على قرض لحاملها و لا تحتسب عليها فوائد .

يجوز للبنوك إصدار هذه البطاقة ما دام أن حاملها يسحب من رصيده و لا يترتب على التعامل فائدة ربوية ، فليس فيها قرض من البنك للعميل . و الأجرة التي يأخذها البنك على هذه البطاقات جائزة أيضا و ذلك في إطار عقد واضح يحدد جميع التزامات الأطراف و طريقة إستعمالها و في حالة وجود نزاع كيف يتم حل هذه الأخيرة⁶⁴ ... سواء أكانت مقابل إصدار هذه البطاقة أو مقابل كل عملية سحب نقدي أو دفع ثمن المشتريات ، و سواء أكانت تلك الأجر بمبلغ مقطوع أم بنسبة من المبلغ المسحوب أو من ثمن الشراء ، لأن هذه الأجر تعد مقابلا للخدمات المقدمة من البنك .

البطاقات الائتمانية : هي بطاقات تقوم على منح ائتمان من البنك المصدر للبطاقة لحامل البطاقة أو زبونها بحيث يستطيع هذا الأخير أن يقوم بعدة عمليات و خدمات في حدود سقف البطاقة بغض النظر عن رصيده . و يقوم البنك بدفع المبالغ المستحقة على الزبون عند استخدامه للبطاقة ثم يطالبه بعد ذلك بأداء هذه المبالغ له . ولذلك سميت هذه البطاقات بالبطاقات الائتمانية لأنها تخضع لنظام القرض و الفوائد ، فهي بعبارة أخرى تشبه القرض الاستهلاكي le crédit à la consommation ، فعنصر الائتمان هنا هو محل اعتبار أساسي بين أطراف العلاقة الائتمانية . و تتعدد هذه البطاقات لتشمل :

– بطاقة الاعتماد : carte de crédit التي يمكن للزبون فيها أن يقوم بعمليات سحب النقود أو دفع ثمن المشتريات و الخدمات بغض النظر عن توفر رصيد كاف أو لا، و بما لا يتجاوز سقف المبلغ الممنوح له الممنوح له . و هي بطاقات يطالب حاملها بتسديد المبالغ

⁶⁴ - أنظر الملحق المتعلق بالشروط العامة لبك بنك-إن .

المستحقة عليه دفعة واحدة بدون زيادة ، بعد مضي فترة زمنية متفق عليها، و إذا تأخر الزبون في تسديد ما عليه بعد هذه الفترة يترتب عليه فوائد قانونية⁶⁵.

– بطاقة الائتمان المتجدد *carte de crédit renouvelable* و هي تشبه بطاقة الاعتماد السابق ذكرها ، فلا يلزم أن يكون للزبون هنا حساب لدى البنك المصدر للبطاقة و في حالة توافره لا يشترط توافر رصيد لخصم ما عليه . و يعطى لحامل البطاقة في هذا النوع سقفا ائتمانيا أعلى مع مطلق الحرية في السداد فورا أو على أقساط شهرية مقابل دفع فوائد على المبالغ التي استعملها عن المدة المتفق عليه ، بحيث تعطي للزبون القدرة على استخدامها ما دام منتظما في تسديد الفوائد المستحقة عليه شهريا⁶⁶ . و نلاحظ ان هذين البطاقتين لهمل حد ائتماني للانفاق يمنح للزبون و ينخفض بقدر المبالغ المستخدمة بموجب البطاقة و يرتفع بقدر المبالغ التي تم تسديدها شهريا ، بمعنى أن هذا الائتمان الممنوح للحامل يتوقف على الملائم المالية و قدرته على السداد إلى جانب الثقة الممنوحة له من طرف الجهة المصدرة للبطاقة و التي هي البنك .

و هناك من يقسم البطاقات البنكية إلى بطاقات وطنية تم التحدث عليها سابقا و بطاقات دولية ، يتولى إصدارها منظمات دولية خاصة مثل أميركان اكسپرس و كذلك منظمة فيزا العالمية المصدرة لبطاقة فيزا كارد العالمية⁶⁷.

افقرة الثالثة : الآثار المترتبة عن استخدام هذه البطاقات : les effets de l'utilisation des cartes bancaires

و يترتب استخدام أو إصدار هذه البطاقات مجموعة من الالتزامات المتقابلة في مواجهة كل من الزبون و البنك :

1 – التزامات الزبون :

حيث وجب على الزبون في مرحلة قبل التعاقد بملء طلب الاشتراك في نظام الوفاء بالبطاقة ، والذي يتضمن عدة بيانات شخصية عن الحامل وموارده المالية ، وجميع العناصر اللازمة لتحديد هويته و تختلف هذه البيانات من شخص ذاتي إلى شخص معنوي .

كما يلتزم صاحب البطاقة بإخطار مصدرها بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تعديل المعلومات المثبتة في العقد الابتدائي حول شخصية صاحب البطاقة⁶⁸.

⁶⁵ - هذه البطاقة تكون مرتبطة في غالب الأحيان مع عقد فتح الاعتماد العادي الذي هو عقد يضع بمقتضاه البنك تحت تصرف المستفيد وسائل للوفاء في حدود مبلغ معين لمدة معينة أو غير معينة . أنظر محمد جنكل ، العمليات البنكية المباشرة طبعة 2010 ص 284

⁶⁶ - معادي أحمد محمد صوالحة ، مرجع سابق ص 223

⁶⁷ - معادي أسعد صوالحة ، بطاقات الائتمان دراسة مقارنة ، طبعة غير محددة ص 48 – 49

⁶⁸ - الصفحة 2 من الملحق السابق ذكره

كذلك يلتزم بالاستعمال الشخصي للبطاقة البنكية ، إذ أن جميع بطاقات الأداء تنص على أن البطاقة شخصية ، لهذا فكل حامل بطاقة يتوفر على رقم سري خاص به وعليه فليس بإمكان الحامل تفويتها لغيره أو إعارتها وإن فعل ذلك فإنه سيكون مسؤولاً عن جميع النفقات التي قام بها حائز البطاقة كما انه يتعرض للفسخ التلقائي العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة مع تحمله إصلاح الأضرار المترتبة عن هذا الاستعمال لأن الحامل في هذه الحالة يكون قد أخل بالتزاماته⁶⁹ .

كما يلتزم بالإسراع إلى إخطار الجهة المصدرة في حالة ضياع أو سرقة البطاقة، هو من أهم الالتزامات التي تمليها عقود الانضمام للبطاقة لكونها الوسيلة للوقاية من الاستعمال غير المشروع للبطاقة من طرف الغير وعلى أن يتم الإبلاغ هاتفياً بوسيلة سريعة أو بأي طريقة أخرى وإلا تحمل المسؤولية عن المبالغ التي تم تنفيذها من طرف الغير بواسطة البطاقة، وبعد وصول الإخطار للمصدر بضياعها أو سرقتها تنتقل المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة من الحامل إلى البنك المصدر⁷⁰ .

و أخيراً يلتزم الزبون بتسديد جميع المبالغ المستحقة في ذمته نتيجة استخدام البطاقة إذ عليه دفع الاشتراك السنوي للبنك مصدر البطاقة ، وتختلف قيمة هذا الاشتراك بحسب ما إذا كان استخدام تلك البطاقة على المستوى الوطني الداخلي أو على المستوى الدولي ويلتزم أيضاً العميل حامل البطاقة بالتصرف في حدود المبلغ الذي وضعه البنك تحت تصرفه و ذلك أن العميل أو الزبون يجب أن يستخدم بطاقته البنكية في حدود الرصيد أو المؤونة الموجودة بحسابه⁷¹، أما إذا تعلق الأمر بالاعتماد فلا يجب أن يتجاوز التاجر السقف المحدد من طرف البنك و في حالة أعطت البنك صلاحية هذا التجاوز فكأنما قامت بتسهيلات مع الزبون .

و نطرح إشكال في حالة قيام الزبون بعمليات بالبطاقة البنكية و لكن لسبب و عطب تقني ما لم يتم الاستفادة من تلك العملية ، ففوجئ الزبون باقتطاع مبلغ العملية و تقييده في الجانب المدين للحساب ، فما هي الاجراءات التي يجب القيام بها لاسترداد هذا المبلغ ؟

فالمشرع المغربي لم يجنبنا عن هذا التسائل ، و يبقى من الجانب العملي ، أن الزبون يتقدم بشكاية réclamation إلى الوكالة البنكية التي أصدرت تلك البطاقة من أجل تحقق البنك من هذه العملية و الإسراع إلى رد الثمن الطي تم اقتطاعه بالغلط ، لكن نلاحظ أن البنوك

⁶⁹ - عبد الحكيم محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،

ص:332

⁷⁰ - الصفحة 5 من نفس الملحق ، و هو جاء موافق لما تم تحديده في المادة 330 من مدونة التجارة عند تحديثها عن التعرض عن الأداء

⁷¹ - الصفحة 4 من نفس الملحق .

تتهاون في هذا الجانب فيما يخص عامل الوقت الذي يتم فيه الاشراف على حل هذه الشكاية فقد تكون لأيام و قد تكون لعدة أسابيع .

2 - التزامات البنك :

فعد إصدار البطاقة البنكية ، يتسلم الزبون هذه الأخيرة من طرف الوكالة التي فتح من خلالها حسابه البنكي و كذلك الرقم السري الذي يستعمله هذا الأخير للقيام بمجموعة من العمليات ، فإن البنك إلى جانب التزامه بإصدار هذه البطاقة في الشكل و النوع المطلوب و المتضمن في اتفاقية اصدار هذه البطاقة فهو يلتزم كذلك ب :

حماية الأسرار المعهودة إليه من طرف عملائه، ومنهم حامل البطاقة البنكية احتراماً للثقة المتبادلة التي تشكل أساس العمل البنكي⁷² .

بالوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات التي يقوم بها صاحب البطاقة ، أي أن المؤسسة المصدرة للبطاقة تكون في مركز الضامن أمام التجار الدائنين المنخرطين في حدود المبلغ المتفق عليه مثلاً بوصفه الحد الأقصى لاستعمال البطاقة ، أما فيما يتعدى هذا المبلغ فإن البنك يكون في مركز الوكيل عن صاحب البطاقة في الوفاء .

أن يقوم البنك بإرسال الكشوفات الحسابية خلال كل شهر لحامل البطاقة عن العمليات التي قام بها خلال المدة المتفق عليها في العقد ، والرصيد المتبقى له ، والعمولة المستحقة ، ومبلغ الفوائد المستحقة عن الرصيد السابق ، ثم تاريخ استحقاق المبالغ التي أنفقها عن طريق البطاقة⁷³ .

و في آخر هذا المطلب ، نورد أن استعمال هذه البطاقات قد يؤدي إلى قيام المسؤولية في كلا جانبي العلاقة ، حيث قد تقوم المسؤولية لحامل البطاقة مثلاً في حالة استخدامه لهذه البطاقة و قد انتهت مدة صلاحيتها ، و بالتالي يكون قد أخل بالتزامه برد البطاقة البنكية في حالة نفاذ مدة صلاحيتها . كما قد تنتشر مسؤولية البنك كحالة قيام البنك بالوفاء بالمبلغ المؤدى بالبطاقة البنكية رغم إخطاره من طرف العميل أن تلك البطاقة قد سرقت أو ضاعت و هو ما أكدته قرار المجلس الأعلى الذي أقر بمسؤولية البنك المصدر للبطاقة عن المبالغ التي وقع سحبها بعد إخطاره بواقعة الضياع ، معتبراً أن الإدلاء بشهادة الضياع أو السرقة المسجلة لدى مصالح الشرطة هو فقط إجراء إضافي لا يبعد مسؤولية البنك عن عدم

⁷² - ضياء علي أحمد نعمان: المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاء الالكتروني بالبطاقة البنكية - دراسة مقارنة - الجزء الأول، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2010، ص: 300.

⁷³ - محمد مومن ، مرجع سابق ص 473

إعطائها تعليماتها لجميع وكالاتها والبنوك المنخرطة في نظام فيزا بإيقاف استعمال البطاقة الضائعة⁷⁴.

المبحث الثالث: قفل الحساب البنكي : la clôture du compte bancaire et ses impacts

قبل الخوض في التطرق لمناقشة قفل الحساب البنكي والاشكالات الناتجة عن هذا القفل والاثار المترتبة عنه، يجب التذكير في البداية أنه بالرغم من كون الحساب البنكي يمكن أن يفتح لمدة معينة *compte a durée déterminée* أو لمدة غير معينة *compte a durée indéterminée*، فإن الشائع على مستوى الواقع العملي أن الحساب البنكي يفتح لمدة غير محددة لأن هذا ما يميزه عن الحساب لأجل⁷⁵.

على أن ذلك لا يعني أن عدم تحديد المدة للحساب بالاطلاع من شأنه أن يجعله عقد مؤبدا لا يقبل الانتهاء، إذ أن القاعدة المتعارف عليها فيما يخص انهاء العقود غير محددة المدة، تسري كذلك على عقد الحساب البنكي *contrat du compte bancaire* إذ يجوز لكل من البنك والزيون أخذ المبادرة لإنهاء هذا العقد مما ينتج عنه إقفال الحساب البنكي *clôture d'un compte bancaire* الذي كان مفتوحا بينهما لأجل تقييد ديونهما المتبادلة⁷⁶.

ويقصد بإقفال الحساب البنكي التوقف بصفة نهائية عن تقييد الديون المتبادلة فيه في انتظار دمج ما هو مسجل به من ديون، قبل قرار الاقفال، واستخراج الرصيد النهائي الذي على ضوئه يتم تحديد مركز طرفي هذا الحساب من الدائن منهم للأخر أو المدين له⁷⁷.

اذن سوف نتطرق لدراسة اقفال الحساب البنكي بطريقة إرادية، وذلك بمبادرة أحد أطرافه-العميل، المؤسسة البنكية-وأیضا في حالة قفل الحساب البنكي بطريقة غير ارادية (المطلب الأول)، ثم نمر لدراسة الاثار المترتبة عن هذا القفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قفل الحساب البنكي clôture le compte bancaire

بقراءة المادة الفريدة من القانون رقم 134.12⁷⁸ التي تم بموجبها نسخ وتعويض المادة 503 من مدونة التجارة والتي تنص على ما يلي: "يوضع حد للحساب البنكي بالاطلاع

⁷⁴ - قرار بتاريخ 2000-03-22 في الملف التجاري عدد 99/819، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، ص: 297.

⁷⁵ -محمد لفورجي، مرجع سابق، ص116

-بحور حسن، مرجع سابق، ص 13

⁷⁷ -خالد بنكيران، إشكاليات سريان الفوائد البنكية بعد حصر الحساب البنكي وإقفاله، مجلة المحاكم التجارية ع السابع 2011، ص88.

⁷⁸ -الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.142 بتاريخ 15 شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ

بارادة أي من الطرفين، بدون إشعار سابق إذا كانت المبادرة من الزبون ومع مراعاة الأشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد إذا كانت المبادرة من البنك.

غير أنه وجب أن يوضع حد لحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به.

وفي هذه الحالة، يجب على البنك قبل قفل الحساب، إشعار الزبون بذلك بواسطة رسالة مضمونة في آخر عنوتن يكون قد أدلى به لوكالاته البنكية.

إذا لم يبادر الزبون داخل أجل ستين يوما من تاريخ الأشعار بالتعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب، يعتبر هذا الأخير مقفلا بانقضاء الاجل.

يقفل الحساب أيضا بالوفاة أو انعدام الاهلية أو التسوية أو التصفية القضائية للزبون.⁷⁹ يتبين لنا من خلال هذه المادة، ان الحساب البنكي يقفل بمبادرة أحد اطافه عندما يبرم لمدة غير محددة (الفقرة الأولى)، وينتهي الحساب البنكي عند تحقق بعد الحالات التي لا علاقة لها بارادة الأطراف (الفقرة الثانية).

وقبل التوقف عند أسباب إقفال الحساب البنكي الارادية وغير الارادية، تجدر الإشارة الى أنه رغم تنظيم المشرع لذه الأسباب في إطار المواد المتعلقة بالحساب بالاطلاع فهي تخص أيضا الحساب البنكي العادي⁸⁰.

الفقرة الأولى: فقل الحساب البنكي لأسباب ارادية la clôture souhaitée par les parties

بما أن بعض الحسابات البنكية، كحساب بالاطلاع مثلا، من العقود غير المحددة المدة. فإنه من الطبيعي أن يحق لأي من طرفيه وضع حد له طبقا لما تقتضي به القواعد العامة في مجال انهاء هذه العقود، وإلا كان في ذلك مخالفة للمبدأ القاضي بعدم جواز الالتزامات المؤبدة⁸¹.

غير أنه إذا كانت المادة 503 من م.ت قد كرسست بما ورد فيها المبدأ المذكور حيث أعطت لكل من البنك والزبون على حد سواء الحق في المبادرة الى انهاء عقد فتح الحساب

15 ذو القعدة 1435 (سبتمبر 2014) ص 6810.

⁷⁹ -المادة 369 من القانون التجاري المصري والتي تنص على ما يلي:

1- إذا حددت مدة للحساب الجاري وجب قفله بانتهائها. ويجوز قفله قبل انتهاء المدة باتفاق الطرفين.

2- إذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز قفله في كل وقت بارادة من الطرفين مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها أو التي يجرى عليها =
= العرف.

3-وفي جميع الأحوال يقفل الحساب الجاري بوفاة أحد طرفيه أو شهر إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.

⁸⁰ -سعيد الروبيو، احكام مشتركة بين الحساب بالاطلاع والحساب البنكي العادي، مجلة فقه القضاء التجاري ع 3-4-2017، ص 68.

⁸¹ -نور الدين الفقيهي، مرجع سابق ، ص 93.

بالاطلاع، فإنهم لم يستوي بينهما فيما يتعلق بالمسطرة اللازم إتباعها لوضع حد لهذا الحساب⁸².

وعلى هذا الأساس، سنتعرض لإقفال الحساب البنكي بمبادرة الزبون (أولاً)، قبل أن نتطرق لمسألة اقفاله بمبادرة المؤسسة البنكية (ثانياً).

أولاً: إقفال الحساب البنكي بمبادرة صاحبه la clôture à l'initiative du client

نلاحظ من خلال مقتضيات المادة 503 من م.ت، ان الزبون معفى في حالة اتجاه إرادته الى انهاء الحساب بالاطلاع من ضرورة إشعار المؤسسة البنكية بهذه الرغبة، وبالمقابل يتعين على المؤسسة البنكية اشعار الزبون برغبتها في إنهاء الحساب المفتوح لديها باسمه، ومنحه الاجل المنصوص عليه في القانون⁸³.

من الواضح، من صياغة المادة 503 من م.ت أن الزبون الراغب في وضع حد لعقد فتح الحساب غير ملزم بتاتا باحترام مهلة الاشعار، فهل نفهم من ذلك أن المشرع قد أعفى الزبون من القيام باي اجراء يشعر به المؤسسة برغبته بإقفال الحساب البنكي.

ويرى بعض الفقه انه يتعين على الزبون الراغب في إنهاء عقد الحساب أن يخبر المؤسسة البنكية برغبته تلك، وذلك حتى تتمكن هذه المؤسسة من القيام بالإجراءات الضرورية والمتمثلة في تصفية الحساب والقيام إن اقتضى الحال بإجراء القيد العكسي للأوراق التجارية وتصفية العمليات الجارية وذلك من أجل تحديد مركز الطرفين في الحساب⁸⁴.

أما الفقه الفرنسي فيكرس ما جاء به قانون الصرف الفرنسي في المادة⁸⁵ 312.1.1 في فقرتها الثالثة على أن الزبون له كامل الحرية بإخبار او عدم إخبار المؤسسة البنكية بقفل الحساب ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية فتح الحساب البنكي⁸⁶.

⁸²- محمد لفرجي، المرجع السابق، ص118.

⁸³- عبد الرحيم المؤذن، القانون البنكي المغربي والعمليات البنكية، مطبعة سلجماسة مكناس 2015، ص132.

⁸⁴- محمد جنكل، العمليات البنكية المباشرة، مطبعة النجاح ط الثانية 2015، ص92.

⁸⁵- AR L312.1.1 de Code monétaire et financier française:

1-.....

2-.....

3. – Le client peut résilier la convention de compte de dépôt à tout moment, sauf stipulation contractuelle d'un préavis qui ne peut dépasser trente jours.

⁸⁶- CAPDEVILLE ET STORK، ROUTIER، MIGNOT، KOVAR، ET ERESEO، droit bancaire. Dalloz 1 ère édition 2017, p 359.

أيضا يرجوعنا الى مقتضيات المادة 152 من قانون رقم 130.12 والتي تنص على ما يلي: " تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقيم أصحابها أو ذوو حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاما مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطاله التقادم وتفق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.

وبعد انصرام الأجل المذكور تتقدم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة." إذ يتبين أن مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم، بإقفال الحسابات التي تمسكها، إذا لم يباشر أصحابها أو ذوو حقوقهم أي عملية أو مطالبة منذ عشرة سنوات فيها يتعلق بتلك الأموال والقيم، مع مراعات التدابير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، حيث يتعين توجيه دخل أجل ستة أشهر قبل انتهاء المدة المذكورة أعلاه أي عشر سنوات، إعلام مضمون الوصول إلى صاحب الحساب أو ذوي حقوقه، قد يطاله التقادم وتفق المبالغ الموجودة فيه من رأس المال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدد بقرار للوزير المالية، مما يدل على أنه لا يمكن لمؤسسات الائتمان أن تؤول إرادة الزبون، دونما أن تتأكد من نواياه عن طريق إخباره⁸⁷.

أما موقف محكمة النقض فقد جاء في أحد قراراتها، حيث ذهب المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) في قرار بتاريخ 06-05-2003 عدد 07/1369 إلى أن: " يوقف الحساب بالإطلاع إما يكون موضوع إرادة صريحة أو بإرادة ضمنية، ولا يمكن استخلاص الإرادة الضمنية بتوقيف الحساب من مجرد التوقف عن تغذية الحساب وعدم وجود أي حركية به بل يجب توافر عناصر أخرى تؤكد وضع حد لإمكانية تقديم دفعات متبادلة مستقبلا"⁸⁸.

اذن على الزبون الذي يريد وضع حد لحسابه البنكي أن يقوم بإخبار المؤسسة البنكية حتى نكون على بينة من امرها، وتقوم بتصفية حساب الزبون لتحديد مركزها في هذا القفل هل هي مدينة للزبون أم دائنة له.

⁸⁷-نور الدين الفقهي، م.س، ص94.

⁸⁸-قرار مؤرخ في 06-05-2003 ملف عدد 07/1369، أورده محمد بالفقيه، مدونة التجارية والعمل القضائي في المغرب، منشورات دراسات قضائية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ط2، ص 249-250.

ثانياً: اقفال الحساب البنكي بإرادة البنك la clôture à l'initiative du banque

يحق للمؤسسة البنكية الاقدام على وضع حد لحساب الزبناء، لكن مع مراعاة ضرورة إشعاره بشكل كتابي وتمكينه من الاجل المحدد في العقد والذي يجب ألا يقل عن ستين يوماً⁸⁹، وهذا ما نصت عليه المادة 503 من م.ت في فقرتها الثالثة والرابعة.

وقد ذهبت محكمة النقض أبعد من ذلك عندما أقرت في مجموعة من قراراتها أنه يجب على المؤسسة البنكية أن تمنح للزبون أجل تسعين يوماً من تاريخ الاشعار، لكي يعبر عن نيته في الاحتفاظ بالحساب أم لا⁹⁰.

إذن المشرع المغربي حدد ستين يوماً، إذا لم يبادر الزبون داخل هذا الاجل بالتعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب، يعتبر هذا الأخير مقفلاً بانقضاء هذا الاجل ولا يمكن أن تبادر المؤسسة البنكية بالقفول دون انتهاء هذا الاجل والا اعتبرت المؤسسة مسؤولة عما قد يلحق صاحب الحساب بالاطلاع من ضرر⁹¹.

إذ ان عدم احترام هذا الالتزام من قبل البنك يرتب مزية هامة بالنسبة للعميل تتمثل في اعتبار الحساب مازال مفتوحاً، بل يمكنه مقاضاة هذا البنك في حالة امتناعه عن الوفاء بالشيكات التي يسحبها عليه، ما بين تاريخ اقفال الحساب وتاريخ تصفيته بصورة نهائية، وذلك استناداً للمادة 309 من م.ت، وذلك من منطلق بقاء الحال على ما كان عليه الى أن يثبت العكس، اما وسيلة اثبات الاشعار من طرف المؤسسة البنكية فهي الكتابة.

إذن البنك ملزم بإشعار الزبون بواقعة القفل حتى لا يتفاجأ بعد مرور مدة زمنية بمطالبته من طرف البنك بمبالغ مهمة نتيجة تراكم تلك المصاريف، وهي الحالة التي كانت تتكرر كثيراً مع العديد من العملاء قبل هذا التعديل⁹².

الفقرة الثانية : قفل الحساب البنكي لأسباب لا ارادية clôture du compte bancaire au raisons involontaires

يعتبر الحساب البنكي من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي الثقة الشخصية والمتبادلة بين البنك وصاحب الحساب لذلك فإن حدوث أي طارئ يوتر في هذا الاعتبار

⁸⁹ - سعيد الروبيو، م.س، ص 68.

-CAPDEVILLE ET STORK، ROUTIER، MIGNOT، KOVAR، ET ERESE، OPS ،p361.

⁹⁰-cass com 26 janv. 2010. N 09-65.086 bul civ IV. 2010 n 18 d.2010. 2178 notes d .mazeand r.t.d com 2010. 762 obs. d. legeais. Banque et droit mai juin 2010 p 18.

⁹¹-هذا ماكداه القضاء الفرنسي، باعتبار ان البنك الذي يعمل على وضع حد للحساب بإرادته المنفردة بدون احترام مهلة الاشعار المحددة بمقتضى القانون أو الاتفاق يكون مسؤولاً اتجاه صاحب هذا الحساب عن الضرر الحاصل له بعلم ذلك، انظر:

Cour de cassation française. Arrêt commercial – 20 mai 1980 note n. vasseur. Dalloz. 1981. P 185.

⁹²-نور الدين الفقهي، م.س، ص 96.

الشخصي، ويؤدي الى اقفال الحساب البنكي وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 503 من م.ت.

وفي هذه إشارة واضحة أن هناك مجموعة من الأسباب التي قد تؤدي الى إنهاء الحساب البنكي، والتي قد تكون راجعة الى الوضع الذاتي لشخص الزبون كالوفاة أو فقدان الاهلية (أولاً)، أو لوضعه المالي كالتسوية أو التصفية القضائية في إطار مساطر صعوبات المقاول (ثانياً).

أولاً: وفاة الزبون أو فقدانه للأهلية.

بما أن صاحب الحساب البنكي قد يكون شخصاً اعتبارياً أو شخصاً ذاتياً، فإن وفاة الزبون تشكل سبب في إقدام المؤسسة البنكية المفتوح لديها الحساب على اقفاله من أجل تصفيته وتحديد رصيده النهائي، إلا أنه لا يوجد ما يحول دون ترك هذا الحساب مفتوحاً مع ورثة صاحبه الى غاية تصفية الشركة، بحيث يتحول الى حساب شركة يكون مملوك من كرف الورثة كل ونصيبه⁹³، شريطة تقديم طلب صريح بهذا الخصوص من قبل جميع الورثة أو من ينوب عنهم.

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض في أحد قراراتها الصادرة بتاريخ 2010-03-04 الذي جاء فيه ما يلي: "يترتب على وفاة صاحب الحساب قفل الحساب حسب ما هو منصوص عليه في المادة 503 من مدونة التجارة، وبالتالي إدماج أبواب الدائنة والمدينة لاستخراج الرصيد الدائن لأحد الطرفين. كما يترتب على ذلك إيقاف احتساب الفوائد البنكية التي تعتبر من تبعات تشغيل الحساب"⁹⁴.

وإذ كان الاشكال لا يثار في غالب الأحيان في حالة وفاة الشخص الذاتي، فإن الأمر يختلف إذا كان الحساب مفتوح باسم الشخص الاعتباري، ولا سيما إذا كان الأمر يتعلق بحل الشركة أو وفاة أحد الشركاء والمتضامنين فيها يؤدي الى قفل الحساب البنكي المفتوح باسم هذه الشركة⁹⁵.

وتستوي من الناحية القانونية وفاة كل من الشخص الذاتي والشخص الاعتباري سواء أتخذ هذا الأخير شكل شرمة تجارية أو مدنية أو جمعية، إذ لا ينتج مباشرة عن ذلك اقفال

⁹³ - محمد لفروجي، م.س، ص 147.

⁹⁴ - قرار صادر عن محكمة المجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض) حالياً مؤرخ في 04-03-2009 ملف عدد 1/3/119، 2009، أورده حسن

بحور، م.س، ص 60.

⁹⁵ - محمد جنكل، م.س، ص 88.

الحساب بالاطلاع المفتوح باسم الشخص الاعتباري المنحل إذ تظل الشخصية الاعتبارية قائمة طيلة فترة التصفية⁹⁶.

اما فيما يتعلق بالحالة التي يتوفى فيها أحد الشركاء المتضامنين، ومدى تأثير هذه الوفاة على سير الحساب المفتوح باسم الشركة⁹⁷، فهناك فرضتين إما أن تؤدي وفاة الشريك المتضامن الى انتهاء الشركة، وبالتالي اقفال الحساب البنكي بعد إتمام اشغال التصفية، وإما استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى أو بين الشركاء الباقين على قيد الحياة، إذا ما تم اشتراط ذلك في النظام الأساسي للشركة المعنية بالأمر بحيث يحق في هذه الحالة الأخيرة للمؤسسة البنكية أن تعمل ابتداء من تاريخ وفاة الشريك المتضامن على استخراج الرصيد المؤقت للحساب، فإذا كان هذا الرصيد دائناً لفائدتهم، امكن لها ان تطالب به الشركة أو الشركاء المتضامنين الاخرين بما فيهم ورثة الشريك المتضامن المتوفى⁹⁸، كما يمكن للمؤسسة البنكية أن تبادر الى إقفال الحساب المفتوح باسم الشركة إذا ما كان لوفاة أحد الشركاء المتضامنين تأثير سلبي على الاعتبار الشخصي الذي على أساسه تم فتح الحساب البنكي في بداية الامر⁹⁹.

أيضا يقفل الحساب البنكي بفقدان أهلية الزبون حيث تقضي المادة 488 من م.ب.ت والتي تنص على ما يلي: " يجب على المؤسسة البنكية، قبل فتح الحساب البنكي، التحقق:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، من موطن وهوية طالب فتح الحساب بناء على بيانات بطاقة تعريفه الوطنية

-....."، ولو بشكل ضمني بعدم جواز فتح الحساب البنكي إلا لكامل أهلية أو بواسطة الممثل القانوني لفاقد أهلية أم نقصيها، وذلك نظراً للأثار الهامة التي تترتب على تشغيل الحساب البنكي، وتعد العمليات البنكية التي تتم بمناسبة هذا التشغيل والتي غالباً ما تستوجب توفر أهلية التصرف في الشخص الذي يجرها¹⁰⁰.

إن الحساب البنكي المفتوح بين البنك والزبون له الصفة الشخصية كما رأينا سابقاً إذ ينتهي العقد بمجرد استحالة تنفيذ موضوعه، كأن يطرأ على الزبون عارض من عوارض الأهلية كسفه والعتة والجنون.

⁹⁶-المادة 362 من القانون 17.95.

⁹⁷- المادة 17 من القانون 5.96.

نور الدين الفهري، م.س، ص98.

⁹⁹-محمد لفروجي، م.س، ص 126-127.

¹⁰⁰-عبد الحميد الشورابي، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، منشأة المعارف الإسكندرية بدون ذكر تاريخ الطبع،

ص381.

أما فيما يخص مسألة نقصان أهلية الزبون، أي إصابته بعارض من عوارض الاهلية فإنها لا تثير أي إشكال لدى الفقه إذ يستمر حق المعني في الحساب قائماً، ويمكنه الاستمرار في تشغيله من خلال ممثله القانوني ومن الناحية العلمية، فإنه يتم قفل الحساب الأول، ويفتح حساب جديد بناء على طلب والي القاصر¹⁰¹.

ثانياً: إقفال الحساب البنكي بسبب التسوية أو التصفية القضائية.

كما أسلفنا الذكر سابقاً أنه من بين الأسباب الإرادية لقفل الحساب البنكي، حالة الحكم على الشخص الذاتي أو الاعتباري في حالة تعرضه للصعوبات إما التسوية القضائية *redressement judiciaire*، أو التصفية القضائية *liquidation judiciaire*، وذلك بصريح الفقرة الأخير من المادة 503 من م.ت، ويلاحظ أن المشرع لم يكن دقيقاً في صيانة أحكام الفقرة الأخير من المادة أعلاه، ذلك أن المشرع يسوي بين كل من مسطرة التسوية القضائية ومسطرة التصفية القضائية، فيما يخص الآثار التي يترتبها التوقف عن الدفع على الشخص الذاتي أو الاعتباري الخاضع لإحدى هاتين المسطرتين.

إذ اعتبر المشرع التسوية أو التصفية سبب غير إرادي لإقفال الحساب البنكي بقوة القانون استناداً الى نص المادة 503 من م.ت.

إذن نحن أمام سببين إثنين يؤديان الى إغلاق الحساب البنكي للزبون السبب الأول هو قفل الحساب البنكي بسبب مسطرة التسوية القضائية¹⁰²، وهذا يخالف فلسفة المشرع في الكتاب الخامس تحديداً في قسمه الرابع "مسطرة التسوية القضائية"، إذ ان غرض المشرع من هذه المسطرة ضمان إيجاد حل حتى يستمر نشاط المقاول، لأن هذه المقولة في وضعية قابلة لتدليل صعوبتها وإصلاحها.

وإذا كان الحساب البنكي شرطاً إلزامياً بمقتضى الالتزامات التجارية المفروضة على التجار¹⁰³، فهو في نفس الوقت يشكل اهم مظاهر تجسيد مدى قابلية المقاول للخضوع لاستمرارية الاستغلال التي تؤكدتها مقتضيات المادة 586 من م.ت والتي جاءت تحت عنوان "استمرارية الاستغلال" حيث نصت على ما يلي: "تتابع المقاول نشاطها بعد صدور الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية."

¹⁰¹-jean stouffet, compte ordinaires de dépôt. JCI banque et crédit. Fac 208. 1998. P25.

¹⁰²- تنص المادة 575 من م.ت على ما يلي: "تطبق مسطرة التسوية القضائية على كل مقولة ثبت أنها في حالة توقف عن الدفع. تثبت حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاول عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة، بما في ذلك الديون الناتجة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556 أعلاه."

¹⁰³-المادة 18 من م.ت والتي تنص على ما يلي: " يتعين على كل تاجر، لأغراضه التجارية، ان يفتح حساباً في مؤسسة بنكية أو في مركز للشيكات البريدية."

لا يترتب عن صدور الحكم سقوط الاجل."

على ضوء هذا كيف يمكن اعتبار التسوية القضائية سبب لإقفال هذا الحساب؟ وإذا كان هذا التاجر مجبرا من الناحية القانونية، فهل يمكن القول بأن المشرع يقصد اقفال الحساب القديم للزبون نتيجة وجود في حالة تسوية قضائية¹⁰⁴ وفتح حساب جديد لغاية مباشرة استمرارية أعماله ونشاطه؟

لا يوجد داخل التشريع المغربي ما يفيد هذا، بل يوجد ما يفيد عكس هذا، وهي المادة 593 من م.ت والتي تنص على ما يلي: "يمكن للسنديك، في جميع الأحوال أي يعمل على تشغيل الحسابات البنكية للمقاول لما فيه مصلحتها."

كما أن الزبون يبقى مالكا للحساب، ولا يتم إقفاله رغم وجود الزبون في حالة التسوية القضائية، لأن الحكم بالتسوية القضائية لا يؤدي الى تخلي المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها¹⁰⁵.

صحيح أن وجود الزبون في وضعية صعوبات يقتضي الامر معالجتها وفقا لقانون، مما يفرض على المؤسسة البنكية ان لا تستمر في دعم هذا الزبون ماديا، بتقديم اعتمادات مالية له وهو في هذه الوضعية إذا لم يكن من شأن هذا الاعتماد سوى إعطاء صورة مغلوطة عن وضعيته المالية الحقيقية¹⁰⁶، لأن من شأن هذا أن يضر بمصالح الدائنين بإعطائهم صورة ظاهرية غير حقيقية عن وضعية الزبون، وان يؤدي في نفس الوقت الى تأخير اللجوء للمساطر القانونية التي تفرضها مرحلة الصعوبات والتي تهم المعالجة.

اما إذا تم اللجوء الى مسطرة التسوية باعتبارها أولى مساطر معالجة فكيف يمكن تصور تطبيقها وحسابات الزبون الجارية مغلقة؟ وذلك على فرض أن تسوية القضائية تؤدي الى إقفال الحساب البنكي وقف لنص الفقرة الأخيرة من المادة 503 من م.ت.

في هذا الصدد يجب التمييز داخل مسطرة التسوية بين طريقتين، مخطط الاستمرارية le plan de continuation والتفويت la cession.

وعلى ضوء هذا التمييز إذا كان بالإمكان القبول بكون التفويت يؤدي حتما الى إقفال الحساب البنكي للزبون ليحل محله الحساب البكي للمفوت اليه استمرارية المقاول الاصلية بسبب الطابع الشخصي لهذا الحساب فإن اللجوء الى مخطط الاستمرارية الذي يؤدي حسب المادة 624 من م.ت والتي تنص على ما يلي: "تقرر المحكمة استمرارية المقاول إذا كانت هناك إمكانات جدية لتسوية وضعها وسداد خصومها.

¹⁰⁴-Philippe Neau-Leduc, droit bancaire, Edition Dalloz paris 2005, p345.

¹⁰⁵-عبد الرحيم المؤذن، م.س، ص 142.

¹⁰⁶-عز الدين بنستي، نظرية الظاهر في القانون البنكي، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية 1988، عدد 16، ص 56.

....."، استمرارية المقولة في حالة وجود إمكانية جدية لتصحيح وضعها وتسديد ديونها يجعل من المستحيل تصور إقفال الحساب البنكي في هذه المرحلة التي يجب أن لا يقلل فيه الحساب¹⁰⁷.

ويؤكد هذا، من خلال مقتضيات المادة 625 من م.ب.ت والتي تنص على ما يلي: "حينما تكون المقولة موضوع منع إصدار شيكات عن وقائع سابقة لحكم فتح التسوية، يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف آثار المنع خلال مدة تنفيذ المخطط وسداد خصوم هذه المقولة.

..."، إذن فهذه المادة تعطي الصلاحية للمحكمة التجارية باعتبارها المشرفة على مسطرة التسوية القضائية بإيقاف آثار المنع من إصدار الشيكات سواء كان هذا المنع بنكيا أو حتى قضائيا، وهذا يعني تمكين الزبون من دفتر الشيكات وهو ما لا يمكن تصور وجوده دون وجود حساب بنكي على اعتبار أن تسليم دفتر الشيكات carnet de cheque للزبون هو نتيجة منطقية لفتح هذا الحساب ووسيلة فعالة لتشغيله، وهذا يعتبر دليلا على أن التسوية القضائية في شقها الاستمراري لنشاط الزبون وليس التفويطي لهذا النشاط للغير، لا يقلل الحساب البنكي بل يصبح استمرار تشغيله ضروري لغاية التسوية القضائية، فقد يشكل فتح الاعتماد وسيلة ناجعة لتجاوز الصعوبات التي يعاني منها هذا الزبون، وتساعده في ذلك وضعية هذا الحساب في مجال التسوية التي من شأنها أن تساهم في إنجاح مسطرة التسوية القضائية لهذا الزبون وفي هذا السياق قضت محكمة الاستئناف التجارية بفاس في قرارها الصادر بتاريخ 2002-05-08 الى أن: " من شأن تجميد حساب المقولة والذي فتح بواسطة السنديك، عرقلة السير العادي لهذه المقولة وهو ما يتناقض والاهداف التي جاء بها المشروع لانقاد المقولة والتي تبدو وضعيتها المالية ليست مختلفة بشكل لا رجعة فيه"¹⁰⁸.

كما قضت المحكمة التجارية بأكادير في حكمها الصادر بتاريخ 2007-03-07 بما يلي: "حيث إنه من الالتزامات الملقاة على عاتق البنك في حالة فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة زبونه أن يجري ترصييدا مؤقتا للحساب الجاري للزبون بتاريخ فتح المسطرة عملا بمقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة، وان يصرح بدينه كاملا لدى السنديك طبقا للمادة 606 من المدونة. ان يستمر في تشغيل هذا الحساب ببعض الشروط إذا اختار السنديك مواصلته في إطار متابعة تنفيذ العقود الجارية عملا بمقتضى المادة 573 من نص القانون"¹⁰⁹.

إضافة الى ما تقدم، فإذا كان إقفال الحساب البنكي نتيجة التسوية القضائية يتنافى والغاية من اللجوء الى هذه المسطرة، فإن هذا الإقفال هو مؤكد نتيجة الحكم بالتصفية القضائية في

¹⁰⁷ سعيد الروبيو، م.س، ص71.

¹⁰⁸ قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2002-05-08 في ملف عدد 02/03 منشور على موقع وزارة العدل.

¹⁰⁹ حكم صادر عن المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 2007-03-07 ملف عدد 06/2277، منشور بمجلة المرافعة العدد 18-19 سنة 2008 ص356 وما يليها.

الحالة التي تصبح فيها وضعية المقاوله مختلفة بشكل لا رجعة فيه طبقا للمادة 651 من م.ت، حيث يعد الحساب مقفلا من تاريخ من الحكم بالتصفية القضائية، حيث يدخل الحساب مرحلة التصفية التي نصت عليها المادة 504 من م.ت والتي تنص على ما يلي: "عند إقفال الحساب تمنح مدة لتصفيته وبانتهائها يتحدد الرصيد النهائي".

المطلب الثاني: آثار إقفال الحساب البنكي : les effets de la cloture du compte bancaire

بمجرد إقفال الحساب البنكي، يتعين تهيئته لإجراء المقاصة الاجمالية بين المفردات الدائنة وتلك المدينة لاستخراج الرصيد النهائي الذي يحدد مركز كل من الطرفين ويصنع عليهما صفة الدائن والمدين¹¹⁰.

الا أن هذه النتيجة لا يتم التوصل اليها بسهولة بالنسبة لحساب كحساب الجاري البنكي الذي يكون معدا في الأصل لاستقبال عمليات متعددة، منها من لم يتوافر فيها شروط دخولها اليه الا بعد تاريخ اقفاله بمدة، ومنها من هي موجودة بهذا الحساب، لكن في جانبه المؤجل عند إقفاله، حيث لم يتوافر بعد على شروط انتقالها للجانب الحال عند الإقفال وهذا يعني أن إقفال الحساب الجاري لا يمكن أن يتم مباشرة.¹¹¹

على هذا الأساس، فمن غير الممكن إقفال الحساب البنكي مباشرة مما يفرض منح مهلة لتصفية هذا الأخير، وهو منصت عليه المادة 504 من م.ت والتي جاءت بما يلي: "عند إقفال الحساب، يمنح مدة لتصفيته، وبانتهائها يتحدد الرصيد النهائي"¹¹².

بناء على ما سبق سنتناول كل من أثر عدم تقييد المدفوعات الجديدة (الفقرة الأول)، وسنمر للحديث عن تصفية العمليات الجارية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عدم تقييد عمليات جديدة

تتم تصفية هذا الحساب على أساس تصفية العمليات القديمة قبل تاريخ اقفاله وعدم تسجيل عمليات جديدة بعد هذا الإقفال، لأن هذا الحساب لم يعد مستعدا لاستقبالها، لكن خصوصية العمل البنكي، وكذا خصوصية قواعد الحساب الجاري البنكي لا تسمح بقيام هذه التصفية بهذه السهولة، بسبب تعدد أسباب إقفال الحساب، الامر الذي يتطلب القيام بمحاولة لتحديد العمليات القديمة من الجديدة على ضوء هذه الأسباب.

¹¹⁰ -مصطفى عبدو، الإطار التنظيمي والقضائي للفوائد البنكية والعمولات، مجلة المحاكم التجارية ع 7 سنة 2011، ص 67.

¹¹¹ -عبد الرحيم المودن، م.س، ص 146.

¹¹² -خالد بنكيران، م.س، ص 88.

الفقرة الثانية: تصفية العمليات الجارية يوم إقفال الحساب البنكي.

إن تحديد الرصيد النهائي للحساب البنكي، الذي تم إقفاله لأي سبب من الأسباب السابقة ذكرها، لا تتوقف فقط على إمساك الطرفين عن تقييد الديون المتبادلة في هذا الحساب ابتداء من تاريخ إقفاله كما رأينا فيما تقدم، إنما يقتضي الأمر لتحديد هذا الرصيد أن تتم تصفية العمليات الجارية بين البنك وزبونه في تاريخ إقفال الحساب المفتوح بينهما، هذه التصفية التي يتطلب إجراؤها مدة معينة يتحدد بمرورها الرصيد النهائي للحساب كما تقضي بذلك المادة 504 من م.ت.¹¹³

هذا، بالرجوع الى مادة 505 من م.ت نجد انها تنص على انه: " طيلة فترة التصفية، تنتقل الديون الناتجة عن عمليات جارية يوم الاقفال الى الحساب، لا يؤدي قيدها الى انقضائها الا في الحدود التي تتم مقاصتها مع الرصيد المؤقت الموجود يوم الإقفال، مع احتمال تغييره بعد ذلك".

ومما يستفاد من هذه المادة ان تقييد الديون في الحساب خلال فترة التصفية لا يهم سوى تلك الديون الناتجة عن عمليات معينة¹¹⁴

¹¹³ -محمد لفروجي، م.س، ص 139.

¹¹⁴ -عبد الحميد الشواربي، م.س، ص 481.

لائحة المراجع :الكتب :

- الأستاذة عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق
- إشكاليات الحساب البنكي في ضوء الممارسة البنكية والعمل القضائي، دار السلام للطباعة، الطبعة الأولى 2017، ص13
- محمد لفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي، دراسة معمقة و نقدية في ضوء التشريع المقارن و معززة بأحكام و قرارات قضائية حديثة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1998
- حسن العفوي، منازعات العقود لبنكية على ضوء العمل القضائي، الطبعة الأولى 2014 مطبعة دار النشر المغربية عين السبع البيضاء
- الدكتور بحور حسن إشكاليات الحساب البنكي في ضوء الممارسة البنكية والعمل القضائي، الكتاب الأول، الطبعة الأولى 2017
- الدكتور أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، ج2 طبعة 2010 مطبعة المعاريف الجديدة الرباط
- الدين الفقهي ، المعين في فهم القانون البنكي ، طبعة نونبر 2016 مزيدة و محينة
- عبد الرحمان السيد قرمان ، العقود التجارية و عمليات البنوك ، مكتبة السقري السعودية ، سنة 2010
- علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجة القانونية سنة 1981 دار النهضة العربية
- إلياس ناصيف ، العقود المصرفية ، المجلد الثاني ، الطبعة لسنة 2014 منشورات الحلبي الحقوقية
- محمد مومن ، أحكام وسائل الأداء و الائتمان في القانون المغربي ، سنة 2013
- محمد عمر طوابة ، عقد التحويل المصرفي الالكطوني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن طبعة 2006

- معادي أسعد صوالحة ، بطاقات الائتمان دراسة مقارنة ، طبعة غير محددة
- عبد الحكيم محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
- ضياء علي أحمد نعمان: المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاء الإلكتروني بالبطاقة البنكية – دراسة مقارنة – الجزء الأول، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش
- خالد بنكيران، إشكاليات سريان الفوائد البنكية بعد حصر الحساب البنكي وإقفاله، مجلة المحاكم التجارية ع السابع 201
- سعيد الروبيو، احكام مشتركة بين الحساب بالاطلاع والحساب البنكي العادي، مجلة فقه القضاء التجاري ع 3-4 2017
- CAPDEVILLE ET STORK، ROUTIER، MIGNOT، KOVAR، ET ERESEO، droit bancaire. Dalloz 1 ère édition 2017
- Philippe Neau-Leduc, droit bancaire, Edition Dalloz paris 2005

رسائل و أطروحات :

- عبد الرحمن بلباشا " الخدمات البنكية من الوجهة القانونية " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، وحدة البحث و التكوين قانون الأعمال ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء عين الشق سنة 2000
- بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص للطالب سعيد قطينة، كلية الحقوق أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2003-2004

مقالات :

- محاضرات الأستاذة نجاة بضراني في مادة القانون البنكي، الأسدس الخامس، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء 2017/2016
- رشيد صبيح، الحساب البنكي للقاصر، منشورات مجلة المنار، سلسلة البحوث الجامعية، العدد 10 2016 مطبعة دار السلام
- مقالة للدكتور عبد المجيد غميحة تحت عنوان عقد الحساب البنكي في ضوء مدونة التجارة، سلسلة الندوات رقم 2 تحت عنوان، مستجدات مدونة التجارة وتأثيرها على

- المقابلة المغربية، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل شعبة القانون الخاص بتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية 24 ماي 1997 ص 260
- الدكتور حسن الحضري، الإطار القانوني والتنظيمي للفوائد البنكية، مقال منشور بمجلة المحاكم التجارية عدد خاص بأشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف وزارة العدل بتعاون مع بنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب التي نظمي يوم السبت 25 دجنبر 2010 بالمعهد العالي للقضاء مطبعة إليت، الرباط العدد 7، 2011 ص 20
 - عز الدين بنستي، نظرية الظاهر في القانون البنكي، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية 1988، عدد 16
 - مصطفى عبدو، الإطار التنظيمي والقضائي للفوائد البنكية والعمولات، مجلة المحاكم التجارية ع 7 سنة 2011

الفهرس :**Table of Contents**

2	تقديم
4	المطلب الأول : تعريف الحساب البنكي la définitio du compte bancaire
6	المطلب الثاني : شروط وإجراءات فتح الحساب البنكي les conditions et procédures pour une ouverture du compte bancaire
9	المطلب الثالث : أنواع الحساب البنكي les différents types du compte bancaire
10	الفقرة الأولى : الحساب بالاطلاع compte à vue
12	الفقرة الثانية : الحساب لأجل compte à durée
13	المطلب الرابع : تصنيفات الحساب البنكي les catégories du compte bancaire
13	الفقرة الأولى : الحساب الشخصي والحساب الجماعي: compte personnel et compte à groupe
15	الفقرة الثانية : الحساب الوحيد و الحسابات المتعددة : compte à une seule personne et compte à plusieurs personne
15	الفقرة الثالثة : حسابات اختيارية و حسابات إجبارية : compte en option et compte obligatoire
15	الفقرة الرابعة : حساب لمغاربة الداخل وحساب لمغاربة الخارج : compte pour employé
16	الفقرة السادسة : حساب المهني: compte professionnel

المطلب الخامس : خصائص الحساب البنكي: les caractéristiques du	16
compte bancaire	
المطلب السادس : الالتزامات الناتجة عن فتح الحساب البنكي: les obligatios	18
découlant du compte bancaire	
المبحث الثاني : العمليات الواردة على الحساب البنكي -Opérations sur le	23
compte bancaire	
المطلب الأولى : الإيداع البنكي : contrats de dépôt	23
الفقرة الأولى : مفهوم عملية الإيداع البنكي – la définition du dépôt	24
bancaire	
الفقرة الثانية : أنواع عملية الإيداع : les différents types des dépôts	24
الفقرة الثالثة : التزامات و حقوق الأطراف :	27
المطلب الثاني : عملية التحويل : virement bancaire	29
الفقرة الأولى : مفهوم التحويل : la définition du virement	30
الفقرة الثانية : أنواع التحويل : différent type de virement bancaire	31
الفقرة الثالثة : إجراءات التحويل البنكي : les procédures du virement	32
bancaire	
الفقرة الرابعة : آثار التحويل : Les conséquences du virement	34
المطلب الثالث : البطائق البنكية : les cartes bancaires	35
الفقرة الأولى : تعريف البطاقة البنكية : la définition de la carte bancaire	35
الفقرة الثانية : أنواع البطاقات البنكية : les différents types des cartes	36
bancaires	
الفقرة الثالثة : الآثار المترتبة عن إستخدام هذه البطاقات : les effets de	38
l'utilisation des cartes bancaires	
المبحث الثالث: قفل الحساب البنكي : la clôture du compte bancaire et ses	41
impacts	
المطلب الأول: قفل الحساب البنكي : clôture le compte bancaire	41

la clôture souhaitée par	الفقرة الأولى: قفل الحساب البنكي لأسباب ارادية	42
clôture du compte	الفقرة الثانية: قفل الحساب البنكي لأسباب لا ارادية	45
les effets de la cloture du	المطلب الثاني: آثار إقفال الحساب البنكي	51
	الفقرة الأولى: عدم تقييد عمليات جديدة	51
	الفقرة الثانية: تصفية العمليات الجارية يوم إقفال الحساب البنكي	52
	لائحة المراجع :	53
	الفهرس :	56